تعزيز
حقوق الإنسان
في ليبيا
ENHANCING HUMAN
RIGHTS IN LIBYA

لا سلام
بدون عدالة
No Peace Without Justice

ليبيا

والآليّات الدّوليّة والإقليميّة المعنيّة بحقوق الإنسان

(دراسة تقييميّة للأداء وللحاجيات)

أعـــدّها:

موسى عبد الحفيظ القنيدي

مراجعة وتدقيق:

فرج عبد الله فنيش

2021

تعزيز حقوق الإنسان في ليبيا
ENHANCING HUMAN RIGHTS IN LIBYA

لا سلام بدون عدالة
No Peace Without Justice

ليبيا
والآليّات الدّوليّة والإقليميّة المعنيّة بحقوق الإنسان

(دراسة تقييميّة للأداء وللحاجيات)

أعـــدّها:
موسى عبد الحفيظ القنيدي

مراجعة وتدقيق:
فرج عبد الله فنيش

2021

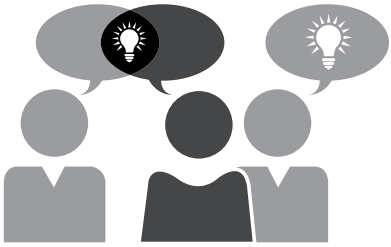

فهرس المحتويات

تمهيد 5
I - منهجيّة الدِراسـة 5
II - حالة المصادقات وعرض التقارير الدِوريّة 6
III - ملاحظات هيئات المعاهدات الأساسيّة حول التقارير المقدِمة من طرف دولة ليبيا 10
- لجنة القضاء على جميع أشكال التِمييز العنصري (CERD) 1968 11
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) 14
- لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (CESCR) 18
- لجنة القضاء على التمييز ضدِ المرأة (CEDAW) 20
- لجنة مناهضة التعذيب (CAT) 23
- لجنة حقوق الطفل (CRC) 27
- اللجنة المعنية بالعمِال المهاجرين (CMW) 32
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD) 35
IV - ملاحظات مشتركة بين هيئات المعاهدات حول التقارير المقدِمة من طرف دولة ليبيا 36
V. ملاحظات بخصوص التقارير الدِوريّة المقبلة لدولة ليبيا 36
VI. آليّة الاستعراض الدِوري الشامل 40
VII. الاتفاقيّات الإقليميّة المتعلِقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة ليبيا 42
VIII. الاستنتاجـات 46
IX. التحدِيات والعراقيل أمام عملية إعداد التقارير في دولة ليبيا 46
X. حاجيات دولة ليبيا لتحسين الأداء وتعزيز الالتزام في سياق عملية إعداد وتقديم التقارير 47
XI. التوصيـات 48

- قائمة المصادر والمراجع 49
- استبيان الدراسة 50

تمهيـــــــد

1. شكّل الاتفاق المبرم سنة 2019 بين «**منظمة لا سلام دون عدالة**» و**وزارة العدل الليبيّة** منعطفا هامّا نحو بناء استراتيجيّة جديدة، تقوم على احترام مقتضيات معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة **ليبيا**، وتعزيز الالتزام بمتطلباتها.[1]

2. وانطلاقاً من ذلك، أشرفت «**منظمة لا سلام دون عدالة**» بالتعاون الوثيق مع وزارة العدل، وضمن خطة واضحة، على عدد من الدّورات التدريبيّة وورش العمل التي استهدفت ممثلين ومسؤولين عن الأجهزة الرسمية الحكومية المختلفة، وعن منظمات المجتمع المدني. كما ارتأت «**منظمة لا سلام دون عدالة**» القيام بدراسة تحليليّة حول الوثائق التي قدّمت من طرف دولة **ليبيا** إلى مختلف اللّجان والهيئات التعاقديّة الدّوليّة والإقليمية، أو تلك التي كانت موجّهة من اللّجان التعاقديّة إلى دولة ليبيا في صيغة ملاحظات ختاميّة وتوصيات وغيرها.

3. ويتمثّل الهدف من ذلك في معرفة أبرز التحدّيات والصّعوبات الماثلة أمام دولة **ليبيا**، ومعاينة كل الجوانب الإيجابيّة والسّلبيّة، لتحديد نوع المساعدة الفنّية المطلوبة، حتى تتمكن من إعداد جميع التقارير المتخلّذة بذمّتها وعرضها أمام مختلف هيئات الأمم المتحدة التعاقدية، وأمام الهيئات الإقليميّة بصورة تستجيب للمتطلّبات والمعايير الدّوليّة.

I - منهجيّة الدّراســـــة

4. من أجل إعداد دراسة شاملة عن التقارير الدّوريّة التي قدمتها دولة **ليبيا**، وما تلاها من ردود ونقاشات مع اللّجان الدّوليّة والإقليميّة، تكون مبنيّة على أسس علميّة صحيحة، تمّ اعتماد منهجيّة ترتكز على اتّباع الأسلوب التحليلي النقدي الذي يقوم على:

- مراجعة كلّ تقارير دولة **ليبيا** الدّوريّة التي قدّمتها إلى مختلف اللّجان التعاقديّة الدّوليّة والإقليميّة المعنية بحقوق الإنسان.
- التواصل مع عدد من المسؤولين اللّيبيّين السّابقين والحاليّين ممّن كان لهم دور أو مساهمة أو مشاركة في إعداد التقارير، استناداً إلى استبيان يتضمّن عددًا من الأسئلة بشأن عمليّة إعداد التقارير.

---

1. طبقاً لاتفاقية التعاون الموقعة في 29 أكتوبر 2019 تتولى منظمة لا سلام دون عدالة تقديم الدعم الفني للدولة الليبية بما يسمح لها بإعداد تقاريرها المتأخرة وتقديمها إلى مختلف هيئات حقوق الإنسان الدولية والإقليميه. كما تتضمن الإتفاقية دعم جهود منظمات المجتمع المدني في نفس المجال.

- معاينة ردود اللّجان التعاقديّة، ولا سيما قائمات المسائل والملاحظات بخصوص التقارير الدّوريّة، والنقاشات المختلفة التي جرت مع وفود دولة **ليبيا**.
- مراجعة التوصيات الختاميّة الصّادرة عن اللّجان التعاقديّة بخصوص تقارير دولة **ليبيا**.
- الاطلاع على وثائق عدّة منظمات غير حكومية، ولا سيما ما قدّم منها إلى اللّجان التعاقديّة في شكل تقارير موازية.

II - حالة المصادقات وعرض التقارير الدّوريّة

5. صادقت **ليبيا** على العديد من المعاهدات الدّوليّة والاتفاقيّات الإقليميّة المتعلّقة بحقوق الإنسان. وقبل تقييم الوثائق التي قدّمتها دولة **ليبيا**، من المفيد معرفة حالة المصادقات على تلك المعاهدات والاتفاقيّات أوّلاً.

المعاهدات الدّوليّــة

6. من اللّافت للانتباه أنّ علاقة **ليبيا** بالمعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان تبدو في صورتها المثلى، حيث انضمّت **ليبيا** إلى ثماني اتفاقيّات دوليّة لحقوق الإنسان من أصل تسع كانت تحت مظلة الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة. وتعود بداية مصادقة دولة **ليبيا** على تلك الاتفاقيّات إلى ستّينيّات القرن الماضي، وتحديداً العام 1968، حيث انضمّت إلى اتفّاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والاتفاقيات الثمان هي:

- اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، لسنة 1968.
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، لسنة 1966.
- العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، لسنة 1966.
- اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة، لسنة 1979.
- اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، لسنة 1982.
- اتفاقيّة حقوق الطفل، لسنة 1989.
- الاتفاقيّة الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، لسنة 1990.
- اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لسنة 2006.

7. جدول عدد (1): علاقة ليبيا بمعاهدات حقوق الإنسان الأساسيّة من حيث المصادقة والتحفّظ

◆ الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان

الاتفاقية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق الطفل	اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة	اتفاقية حماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري
الموقف	X	X	X	x	X	x	x	x	–
التوقيع								1 مايو 2008	–
الانضمام	15 مايو 1970	15 مايو 1970	16 مايو 1989	3 يوليو 1968	16 مايو 1989	15 إبريل 1993	18 يونيو 2004	13 فبراير 2018	_

8. جدول عدد (2): قبول الإجراءات المتعلقة بالتحقيق

م	الإجراء	الاتفاقية	قبول الإجراء	تاريخ القبول
1.1	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة 20	نعم	16 مايو 1989
2.2	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة 33	–	
3.3	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادتان 8 و9	نعم	18 يونيو 2004
4.4	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات، المادة 13	–	
5. 5	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان 6 و7	–	
6	الإجراء المتعلق بالتحقيق بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة 11	–	

9. جدول عدد (3): علاقة ليبيا بمعاهدات حقوق الإنسان الأساسيّة من حيث المصادقة والتحفّظ

الرّقم	المعاهدة	تاريخ المصادقة	ملاحظات
1	**الاتفاّقية الدّوّلية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري**	**3 يوليو 1968**	**تحفّظ عام مفاده أنّ انضمامها إلى الاتفاقيّة لا ينطوي على أيّ اعتراف بإسرائيل، وعدم الالتزام بالمادّة (22) التي تتعلّق بسبل حلّ النزاع بين الدّول الأطراف حول تفسير الاتفاقيّة أو تطبيقها.**
2	**العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة**	**15 مايو 1970**	**الإعلان فقط عن أنّ انضمامها إلى العهدين لا ينطوي على الاعتراف بإسرائيل أو الدّخول في أيّة علاقة معها.**
3	**العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**	**15 مايو 1970**	**الإعلان عن أنّ انضمامها إلى العهد لا ينطوي على أي عتراف بإسرائيل أو الدّخول في أيّة علاقة معها.**
4	**اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة**	**16 مايو 1989**	**تحفّظ على المواد (2، ف1 من المادّة 16، م 22)**
5	**اتفاقية حقوق الطفل**	**15 أبريل 1993**	**لا تحفّظ**
6	**اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة**	**16 مايو 1989**	**لا تحفّظ**
7	**الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم**	**18 يونيو 2004**	**لا تحفّظ**
8	**اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**	**13 فبراير 2018**	**لا تحفّظ**
9	**الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري**	**لم تصادق**	

المواثيق الإقليميّة

10. إلىٰ جانب المعاهدات الدّوليّة لحقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة **ليبيا**، نعرض أهمّ المواثيق الإقليميّة التي وافقت عليها، وهي:

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام، الصّادر عن مؤتمر وزراء خارجيّة الدّول الإسلاميّة عام 1990. وهو وثيقة إرشادية لا تحتاج إلىٰ مصادقة.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان (النسخة المعدّلة)، الذي اعتمدته القمّة العربيّة في تونس في أيار - مايو 2004. وقد دخل حيّز النفاذ في 2008، بعد مصادقة عشر دول عربيّة عليه، من بينها دولة **ليبيا**.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، 27 حزيران – يونيو 1981، وصادقت عليه دولة **ليبيا** في 1983.

البرتوكـولات الاختياريّـة الملحقة بالمعاهـدات الدّوليّة والمواثيق الإقليميّة

11. لم يقتصر انضمام ومصادقة دولة **ليبيا** علىٰ المعاهدات فقط، بل انضمّت إلىٰ عدد من البرتوكولات الاختياريّة، في سياق تعزيز التزامها باحترام حقوق الإنسان، أهمّها:

- البروتوكول الاختياري الأوّل الملحق بالعهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد (1989).
- البروتوكول الاختياري لاتفاقيّة القضاء علىٰ جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة (2004).
- البروتوكولان الاختياريّان لاتفاقيّة حقوق الطفل "بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلّحة، وبيع الأطفال، واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحيّة" (2004/6/18).
- البروتوكول الاختياري الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينصّ علىٰ تأسيس المحكمة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب (شباط / فبراير 2004).

12. جدول عدد (04): موقف ليبيا من البروتوكولات الاختيارية

البرتوكول	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البرتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	البرتوكول الاختياري لاتفاقية الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة	البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية	البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة
الموقف	–	X	–	–	X	X	X	–
الانضمام	–	16 مايو 1989	–	–	18 يونيو 2004	29 أكتوبر 2004	18 يونيو 2004	–

اتفاقيّات منظمة العمل الدّوليّة

13. قبلت دولة **ليبيا** بالانضمام لاتفاقيّات منظمة العمل الدّوليّة الثماني ذات الصّلة بحقوق الإنسان، وهي:

- الاتفاقيّتان (87) و(98) المتعلّقتان بحرّية التجمّع والمفاوضة الجماعيّة (1962، 2000 على التوالي).
- الاتفاقيّتان (29) و(105) المتعلّقتان بالقضاء على السّخرة والعمل الإجباري (1961).
- الاتفاقيّتان (100) و(111) المتعلّقتان بالقضاء على التمييز في شغل الوظائف (1962، 1975 على التوالي).
- الاتفاقيّتان (138) و(182) المتعلّقتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (1975، 2000 على التوالي).

III - ملاحظات هيئات المعاهدات الأساسيّة حول التقارير المقدّمة من طرف دولة ليبيا

14. للوصول لنتائج قيّمة من خلال الدّراسة، انطلقنا من فحص كلّ الوثائق المتعلّقة بكلّ اتفاقيّة صادقت عليها دولة **ليبيا** حسب أولويّة المصادقة.

15. جدول عدد (05): وضع التّقارير التي قدّمتها ليبيا وتلك التي تأخّرت في تقديمها

المعاهدة	التّقارير المقدّمة (عددها)	موعد التّقرير الموالي	عدد سنوات التّأخّر	تاريخ آخر ملاحظات ختاميّة	ملاحظات
الوثيقة الأساسيّة الموحّدة	آخر تحديث كان في 22 - 5 - 1996	---	---	---	جلّ الآليّات تطلب إرفاق الوثيقة الأساسيّة مع التقارير المقدّمة
الاتفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري	8 تقارير الأوّل في 1970 الأخير في 2004	التقرير الجامع 18 و19 2006	16	2004/5/10	أصدرت اللّجنة بيانا بتاريخ 07 - 12 - 2017
العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة	4 تقارير الأوّل في 1978 الرّابع في 2005	التقرير الخامس 2010	11	15 - 11 - 2007	قائمة المسائل المحالة طبقاً للإجراء المبسّط في15 - 01 - 2021 وتقديم التقرير في 31 - 12 - 2021
العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة	2 تقارير الأوّل في 1995 الثاني في 2004	التقرير الثالث 2007	14	25 - 11 - 2006	تقرير أوّلي سنة 1983 وتقرير أوّلي ثانٍ سنة 1996 والتقرير الثاني سنة 2005

اتّفاقية القضاء على جميع أشكال التّمييز ضدّ المرأة	**3 تقارير الأوّل في 1994 الثالث في 2005**	**تقرير جامع للتّقريرين 6 –و 7 2014**	**7**	**2009**	**معلومات إضافيّة 2011 وتذكير عام 2012 و2013**
اتّفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانيّة أو المهينة	**3 تقارير الأوّل في 1991 الثالث في 1998**	**التقرير الرّابع 2014**	**7**	**1999**	------
اتّفاقية حقوق الطّفل	**تقريران الأوّل في 1998 الثاني في 2003**	**2008**	**13**	**2003**	**أنجز التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرّابع وسلّما إلى لجنة حقوق الطفل بجنيف سنة 2021**
الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم	**تقرير واحد, قدّم في 2019 طبقاً للإجراء المبسّط**	**التقرير الثاني 2024 معلومات قبل شهر 2021/5**	----	**2019**	**التقرير الأوّل تأخّر قرابة 15 عاما, وقدّم طبقاً للإجراء المبسّط مع التنبيه لضرورة تقديم الوثيقة الأساسيّة معلومات كتابيّة عن تنفيذ التوصيات قبل شهر 2021/5**
اتّفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	**0 تقرير**	**2020 الأوّلي**	**1**	---	**تقرير أوّلي قبل نهاية 2021**
الاستعراض الدّوري الشّامل	**3 تقارير الأوّل في 2010 الثالث في 2020**	**2024**	**00**	---	**التقرير المرحلي 2022**

لجنــة القضاء علــى جميــع أشــكال التّمييــز العنصري (CERD) 1968 [1]

16. تبنّت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الاتفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وأتاحت التوقيع عليها في الحادي والعشرين من كانون الأوّل – ديسمبر 1965. ودخلت الاتفاقيّة حيّز النفاذ في الرّابع من كانون الثاني – يناير 1969. وانضمّت إليها دولة **ليبيا** وصادقت عليها في الثالث من آب – يوليو 1968.

17. طبقاً للمادّة 9 من الاتفاقيّة، قدّمت دولة **ليبيا** تقريرها الأوّلي في عام 1970. وتوالت بعد ذلك عمليّات تقديم التقارير، حيث قدّمت **ليبيا** تقريرها الجامع للتقارير 11 و12 و13 و14 سنة 1998 مسجّلة بذلك انقطاعا طويلا عن التفاعل مع خبراء **اللّجنة**. أمّا

1. يمكن الاطلاع على آخر ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري 2004، عبر الرابط: https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD/C/64/CO/4&Lang=Ar

تقريرها الجامع للتقارير الدّورية 15 و16 و17 الذي قدّم في حزيران – يونيو 2003، كان يفترض أن يقدّم في 1998 ثمّ في 2000 ثمّ في 2002.[1]

18. استناداً إلى ملاحظات **لجنة القضاء على التمييز العنصري (اللّجنة)** التي اعتمدتها في آذار – مارس 2004، عكس التقرير الجامع التزاما وتحسّنا كبيرين وعملا جيّدا بمقترحات اللّجنة وتوصياتها، وتطرّق للعديد من الإجراءات التشريعيّة والقضائيّة والتدابير الإداريّة.

19. اتسم التقرير الرّابع عشر بالوضوح في الالتزام بالمبادئ التوجيهيّة، وتميّز بتطوّر كبير في كيفيّة إعمال أحكام الاتفاقيّة وتنفيذها. كما تمّ الردّ على جلّ القضايا والتساؤلات التي أثارتها **اللّجنة**.

20. نوّهت **اللّجنة** إلى أنّ معلوماتها عن المنظومة التشريعيّة المتعلّقة بالتمييز العنصري في دولة **ليبيا** لم تشهد أيّ تحديث منذ عام 1994. ومنذ التقرير الجامع 15، 16، 17 لم يتمّ تقديم أيّ تقرير جديد، في ظلّ انقطاع الاتّصال مع دولة **ليبيا**.

21. بشكل عام، شهد تقديم دولة **ليبيا** لتقاريرها إلى **لجنة القضاء على التمييز العنصري** تذبذبا وارتباكا وعدم التزام بآجال تقديم التقارير. وبالرّغم من أنّ **اللّجنة** أعربت عن تقديرها للمجهودات الكبيرة التي بذلت من أجل إعداد التقارير بصورة تتماشى مع المبادئ التوجيهيّة، ورحّبت بالمصادقة على الفقرة 6 من المادّة 8 للاتفاقيّة، إلّا أنّها لم تفهم وأسفت لمخالفة عدد من التقارير للمعايير التي وضعتها. كما نبّهت إلى غياب المتابعة المستمرّة لتوصياتها وملاحظاتها.

22. 23. بيّنت **اللجنة** أنّ المصادقة على عدد من الاتفاقيّات الدّوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان هو تطوّر موقفي يعكس رغبة دولة **ليبيا** في الامتثال وتعزيز احترام حقوق الإنسان. كما ذكرت أنّ تأثير ذلك يتوقف على إسناده ودعمه بتدابير واجراءات تدفع نحو تغيير الواقع، فلا يبقى مجرّد إجراء شكليّ فقط لا غير.

23. على الرّغم من التطوّرات التشريعيّة في سياق حظر التمييز العنصري وإنهائه، أكّدت **ليبيا** عديد المرّات على كون الاتفاقيّة جزءا لا يتجزّأ من التشريع المحلّي، طالما توافقت أحكامها بشكل معقول معه. وهو ما لم يفهم من قبل **اللجنة**! فما العمل عندما يكون هناك اختلاف بين أحكام الاتفاقيّة والتشريع المحلي؟.

24. ظلّ القلق يساور **اللّجنة** بسبب عدم وجود قانون أو تشريع يحظر التمييز بشكل واضح، وبسبب أنّ مادّتي قانون العقوبات اللّيبي (206 و207) اللّتين تتحدّثان عن

---

1. يمكن الاطلاع على التقريرالأخيرالمقدم من دولة ليبيا للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، متاح على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CERD%2fC%2f431%2fAdd.5&Lang=ar

التمييز تتّسمان بالعمومية المفرطة. أمّا المادّتان (425 و426) فتجرّمان الاستعباد والاسترقاق أو الاتجار بالبشر بشكل عام، لا التمييز كما هو منصوص عليه في الاتفاقيّة.

25. لقد كان محلّ أسف عند **اللّجنة** تجاهل دولة **ليبيا** وعدم تضمين تقاريرها أيّ سوابق قضائيّة توضّح الإعمال الفعلي لأحكام الاتفاقيّة.

26. لم تعترف دولة **ليبيا** من خلال تقاريرها بوجود التمييز العنصري، بل أنكرت وقوعه في البلد متحدّثة عن أنّ الشعب من أصل واحد، وفي حالة تجانس مطلقة، وأنّ جلّ السكان متساوون في الحقوق، ولا يوجد ما يدفع إلى وقوع التمييز، باستثناء حالات فرديّة لا تعبّر عن واقع الحال أو سياسة الدّولة. إلّا أنّ **اللّجنة** لم تقبل ذلك، انطلاقاً من أنّ معظم الدّول تنكر وقوع التمييز على أراضيها، ولا يتصوّر أن تعترف دولة بغيرذلك.

27. أضافت **اللّجنة** أنّ اعتبار التمييز غير موجود لا يستقيم مع واقع الحال وفقا لتجاربها وخبراتها، وتحديداً مع تعرّض فئات من الأمازيع والتّبو والطوراق لممارسات تمييزيّة حسب ادّعاءات مزاعم منظمات غير حكوميّة، وحتى إذا تمّ التسليم فرضا أو جدلا بذلك، تظل دولة **ليبيا** بحاجة إلى دراسة ومسح لتقييم مدى وقوع التمييز العنصري ونوعه، وقانون يحظر الأفكار القائمة على الكراهية والعنصريّة، مع أهمّية تعزيز الجانب التربوي والوقائي.

28. دعت **اللّجنة** دولة **ليبيا** إلى عدم الاحتجاج بالدّين الإسلامي للتنصّل من التزاماتها الدّوليّة بموجب أحكام الاتفاقيّة. ولاحظت **اللّجنة** أنّ دولة **ليبيا** بذلت جهدا معقولا رغم عدم كفايته لتنفيذ المادّة 5 من الاتفاقية، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة.

29. حسب **اللّجنة**، كانت المعلومات المتاحة – ضمن التقارير – عن التركيبة الدّيمغرافيّة للسكّان وعن التطبيق الفعلي للمادّة 4 غير كافية وقليلة، في ظل عدم وجود تشريع يتطابق حرفيّا مع أحكام الاتفاقيّة، وللمادّة 6 من الاتفاقيّة بشأن سبل الانتصاف وقدرة الضحايا على اللّجوء إلى المحاكم.

30. رحّبت **اللّجنة** كثيراً بالجهود الحكوميّة التي بذلتها دولة **ليبيا** لتعريف السكّان بأحكام الاتفاقيّة في مرحلة ما، وبالتقدم على صعيد تعزيز حقوق المرأة، وبتطوّر البرامج التدريبيّة. وإذ تطالب بتعزيز ذلك ودعمه والاستمرار فيه، فإنّها تلاحظ أنّ حالة حقوق الإنسان بقيت غير معلومة، ولم تتبيّن نوعية الانتهاكات المرتكبة وطبيعتها. كما دعت **اللّجنة** إلى إدارج كلّ ما يتعلّق بالتمييز العنصري ضمن مناهج حقوق الإنسان في مختلف المراحل التعليميّة، وعلى الأخص في البرامج الرّسميّة لكلّيات القانون والشرطة، بالإضافة إلى إدراجه في برامج إعداد أعوان إنفاذ القانون.

31. رحّبت **اللّجنة** بالجهود الحكوميّة التي بذلتها دولة **ليبيا** للعمل بتوصيات لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدّوليّة والمتعلّقة بتطبيق الاتفاقيّات، والتوصيات المتعلّقة بالتمييز ضدّ العمّال الأجانب، وما يرتبط بالتوظيف.

32. اعتبرت **اللّجنة** البرامج المتعلّقة بالتثقيف والتسامح والتعايش السلمي واحترام الأقلّيات ضعيفة ومحدودة جدّا. كما اعتبرت أنّ دولة **ليبيا** تتجاهل نصحها بمشاركة وثائقها وملاحظات اللّجان مع المنظمات غير الحكوميّة وجمهور المهتمّين والناشطين والخبراء من القطاعات المختلفة. وعلى هذا الأساس، فإنّ **اللّجنة** تتطلّع إلى التزام دولة ليبيا وتعهّدها بمشاركة تقريرها وإتاحته للمعنيّين به، وإقامة حوار مجتمعيّ بخصوصه من أجل تعزيز الاحترام لأحكام الاتفاقيّة.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) [1]

33. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة في السّادس من كانون الأوّل/ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم (2200)، ودخل حيّز النّفاذ في الثالث والعشرين من آذار/مارس 1976 وفقا لأحكام المادّة 49 – **أي** بعد مضيّ ثمانية عشر عاما على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد صادقت عليه دولة **ليبيا** في الخامس عشر من أيار/مايو 1970، وكان يتوجب عليها بحكم المادّة 40 – 1 – أ من العهد تقديم تقرير شامل عن مدى التزامها بأحكامه ونصوصه بعد نفاذه في مواجهتها.

34. وفقا **للّجنة المعنيّة بحقوق الإنسان** (**اللّجنة**) المشكّلة بموجب المادّة 28 من العهد، فإنّ تقارير دولة **ليبيا** كلّها، عدا التقرير الدّوري الثالث، سجّلت تأخّرًا في تقديمها عن الموعد المحدّد.

35. على سبيل التأكيد، فإن التقرير الدّوري الثاني جاء بعد مضيّ خمسة عشرعاما على نظر **اللّجنة** في التقرير الأوّلي، مع عدم التقيّد بالمبادئ التوجيهيّة لإعداد التقارير وتقديمها، إضافة إلى تجاهل التقرير الدّوري الثالث الردّ على قائمة المسائل والشواغل التي أوردتها **اللّجنة** بخصوص التقرير الدّوري الثاني.

36. حسب ملاحظاتها الختاميّة (**اللّجنة**) التي اعتمدتها في تشرين الأول/ أكتوبر 2007، افتقر التقرير الرابع للمعلومات الكافية في مجال الممارسة العمليّة، وكانت ردود دولة

---

1. يمكن الوصول للملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقرير دولة ليبيا الأخير من خلال الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR/C/LBY/CO/4&Lang=Ar

ليبيا على الملاحظات موجزة وغير احترافيّة في بعض الأحيان، ممّا صعّب مهمّة العمل وعقّدها.[1]

37. من جانب آخر، نوّهت **اللّجنة** بعدد من الإيجابيّات التي تضمّنها التقرير الثالث على صعيد تطوّر المعلومات عن المنظومة التشريعيّة وتحديث القوانين، وتحسّن وضع المرأة في مجالات العمل والتعليم والتنقل، والعمل بشكل جدّي على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل طبقاً لأحكام العهد.[2]

38. أثنت **اللّجنة** على مصادقة دولة **ليبيا** على عدد من اتفاقيّات حقوق الإنسان من بينها اتفاقيّة حقوق الطفل، واتفاقية العمّال المهاجرين، واتفاقيّة الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضدّ المرأة. ورغم ذلك، دعت **اللّجنة** دولة **ليبيا** إلى ضرورة الإيفاء مستقبلاً بالتزاماتها بتقديم التقارير طبقاً للمادّة 40 من العهد، وفي توقيت أدق، مع المراعاة التامّة للمبادئ التوجيهيّة.

39. كان من المفترض أن تقدّم دولة **ليبيا** تقريرها الدّوري الخامس في 31 تشرين الأوّل/أكتوبر 2010، وهو ما لم يحدث – بعد مرور أحد عشر عاما على موعد استحقاقه – حتى تاريخ كتابة هذا التقرير. وقد ذكرت **اللّجنة** أنّ تواصلها مع دولة **ليبيا** قد انقطع. كما ذكرت أنّه كان هناك صعوبة في التواصل والمتابعة تحديداً قبل تقديم التقرير الدوري الرابع وبعده.[3]

40. أكّدت **اللّجنة** أنّ تعامل دولة **ليبيا** معها يفتقد الشفافيّة والإرادة والرّغبة في التعاون. وقد تبيّن ذلك من خلال عدم معرفة **اللّجنة** بآليّة إعداد التقارير بشأن العهد في **ليبيا**، وإهمال التوصيات وعدم متابعتها أو أخذها في الاعتبار، رغم حرص **اللّجنة** مراراً على التبيين لوفد دولة **ليبيا** أنّ هدف الملاحظات التي توردها والتوصيات التي تقدّمها هو المساعدة نحو تحقيق المزيد من الاحترام لأحكام العهد والالتزام بها، لا المحاسبة.

---

1. وردت قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي كان ينبغي أن يتضمنها التقرير الدوري الخامس في الوثيقة رقم:

CCPR/C/LBY/Q/4

2. يمكن الاطلاع على تقرير دولة ليبيا الأخير المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان عبر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fLBY%2f4&Lang=ar

3. نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التقرير الدوري الرابع لدولة ليبيا في (CCPR/C/LBY/4) في جلستيها 2487 و2488 (CCPR/C/SR.2487) و(2488 المعقودتين في 17 و18 تشرين الأول/أكتوبر 2007. واعتمدت الملاحظات الختامية التالية في جلستها 2504 (CCPR/C/SR.2504) في 30 تشرين الأول/أكتوبر 2007.

41. على خلاف ذلك، كانت ملاحظات **اللّجنة** بشأن عدم تعاون دولة **ليبيا** محل احتجاج من قبل الوفد الذي مثل الدولة أثناء تقديم التقرير، ونوّهت إلى أنّ الانضمام إلى العهد كان بإرادة حرّة وشفافة، ولو لم تكن دولة **ليبيا** ترغب في الالتزام بأحكام العهد لما صادقت عليه.

42. احتجّ الوفد الذي مثّل دولة **ليبيا** في تقديم التقرير الثالث على الملاحظات الشفهيّة التي قدّمتها **اللجنة**، وقالت هذه الأخيرة بأنّ ذلك يتطابق مع المادّة 71 من النظام الدّاخلي للجلسات.

43. حرصت **اللّجنة** على تأكيد عدم وجود أيّ صعوبات أو عراقيل أمام دولة **ليبيا** للالتزام التامّ بأحكام العهد، وضمان التمتع بالحقوق الواردة به.

44. من ناحية أخرى، اعتبرت **اللّجنة** أنّ استلامها بلاغين فقط وثلاث رسائل حول البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والذي صادقت عليه دولة **ليبيا** منذ عام 1989 دليل كافي على عدم فهم محتواه، واعتبرت أنّ هناك قلة وعي وجهلا بأحكامه.

45. رغم ثناء **اللّجنة** على تطوّر المنظومة التشريعية في **ليبيا** وتحديثها مقارنة بأحكام العهد، إلّا أنّه لم يتضح لها بشكل جلي – من خلال التقارير المقدّمة من طرف دولة **ليبيا** – مكانة العهد، ومدى أولويّته في التطبيق على القانون المحلّي.

46. في هذا الإطار، أعربت **اللّجنة** عن أسفها وقلقها من استمرار العمل بقانون العقوبات الحالي الذي تتعارض عديد موادّه مع أحكام العهد، على غرارإسقاطه الجزاء أو إيقافه العقوبة، وعدم قيام المسؤوليّة الجنائيّة ضدّ الجاني الذي يغتصب فتاة إذا ما قرّر الزاوج بها، وارتضت هي بذلك، وهذا ما يقتضي العمل على تبنّي سياسة جديدة للتجريم والعقاب، وإحالة مشروع قانون العقوبات المقترح للاعتماد، وضرورة التسريع بتعديل قانون المطبوعات الذي يقيّد الحرّيات العامّة حتّى يكون ملائما لأحكام العهد.

47. تلقت **اللّجنة** عديد الشكاوى والادّعاءات من مؤسّسات غير حكوميّة تفيد بانتشار العنف المنزلي بشكل كبير، مع عدم وجود قانون يجرّم العنف المنزلي بشكل واضح، رغم الحوار الواسع الذي دار ولا يزال داخل الأوساط الأكاديميّة وبين سائر المهتمّين ومحاولتهم صياغة مشروع قانون لتجريم العنف المنزلي، وتقديمه للسّلطات التشريعيّة، دون أن يكتب لتلك المحاولة النجاح حتى اللحظة.

48. تعقيبا على ذلك، ردّت دولة **ليبيا** بخصوص العنف المنزلي، عبر وفدها، بالقول أنّ نصوص قانون العقوبات في المادّة (407) تحظر وتمنع بشكل واضح العنف المنزلي. وهو ما أكّدته **اللّجنة** بالفعل، إلّا أنّها قالت أنّ نصوص قانون العقوبات بخصوص العنف المنزلي فضفاضة ومحدودة وقليلة ولا تتماشى مع الواقع.

49. من دواعي القلق لدى **اللّجنة** بشأن العنف المنزلي، التأثير الواسع للأنماط الاجتماعيّة والعادات والأعراف على قدرة الضحيّة على تقديم شكواه، إضافة إلى عدم وجود آليّة وطنيّة لاستقبال الشكاوى بصورة تضمن الحماية الكافية للضحيّة.

50. سجّلت **اللّجنة** من خلال تقارير دولة **ليبيا** غياب المنظمات غير الحكوميّة التي تساهم في تعزيز الالتزام بأحكام العهد. وحتى ما كان موجودًا منها إبّان تقديم التقرير الدّوري الثاني والثالث، كان عملها يفتقر للمهنيّة والمصداقيّة.

51. بشأن عقوبة الإعدام، قال وفد دولة **ليبيا** أنّ الإعدام لم يطبّق وجرى تقييده في السّنوات الأخيرة قبل تقديم التقرير الدوري الثالث والرابع، ولم يبق نافذا إلّا في الجرائم الخطيرة المقترنة بسبق الإصرار والترصد. ومع أنّ ذلك قد لاقى استحسانا من قبل **اللّجنة**، إلّا أنّها نبّهت إلى ندرة المعلومات والبيانات الإحصائيّة. كما نوّهت **اللّجنة** إلى قلة المعلومات الرّسميّة عن أعداد ضحايا التعذيب، في ظلّ غياب برنامج وطني للانتصاف وإعادة تأهيل الضحايا نفسيّا.

52. عبّرت **اللّجنة** عن أسفها لبقاء الجلد وقطع الأطراف كعقوبة ضمن قانون العقوبات، رغم عدم تطبيقهما في السّنوات الأخيرة وفق ما صرّح به وفد دولة **ليبيا**، ودعت إلى ضرورة إلغاء كليهما، باعتبار أنّ عقوبتي الجلد وقطع الأطراف تتنافيان مع مباديء العهد وأحكامه الذي صادقت عليه دولة **ليبيا** دون أيّ تحفّظ.

53. كثرة الملاحظات والتساؤلات دفعت دولة **ليبيا** إلى اتّهام **اللّجنة** بأنّها مسيّسة وغير منصفة، ممّا حدا **باللّجنة** إلى الردّ على ذلك بأنّه غير واقعي، والتنبيه إلى أنّ الآليّة التي تعمل بها **اللّجنة** مع كل الدول الأطراف واحدة، ولو قدّمت دولة **ليبيا** تقاريرها طبقاً للمبادئ التوجيهيّة ولمقتضيات العهد لما كانت هناك ملاحظات أصلا، وعلى دولة **ليبيا** أن ترى في الحوار مع **اللّجنة** وفي الملاحظات التي تقدّمها فرصة للاستماع وتبادل وجهات النظر حتى يتمّ تحديد الاحتياجات الحقيقيّة، وتتمكن **اللّجنة** من تقديم المساعدة اللّازمة والمطلوبة.

54. من مآخذ **اللّجنة** على دولة **ليبيا** عدم نشر أو مشاركة الملاحظات والتوصيات المقدّمة التقارير مع الجمهور، أو إتاحتها للمهتمين ومنظمات المجتمع المدني.

55. لم تعمل دولة **ليبيا** على فتح حوار شامل لإنشاء آليّة وطنيّة مستقلّة تسهم في مساعدتها على تعزيز الالتزام بأحكام الاتفاقيّة واحترامها، وظلّت تقارير دولة **ليبيا** تعدّ وتنجزعبر آلية اللّجان المؤقتة التي تعمل دون خطة، وتفتقر للمنهجيّة الواضحة. وحيث ينتهي دور تلك اللّجان في الغالب بمجرّد تقديم التقارير، فإنّ التعاطي مع الشكاوى يتّسم بالعشوائيّة في ظلّ غياب آليّة مخصّصة لذلك.

56. بالرّغم من وضوح النصوص القانونية الواردة بقانون العقوبات فيما يتعلّق بمدّة الإيقاف التحفّظي (الحبس الاحتياطي) في انتظار إحالة المتهمين إلى القضاء، شكل وجود عشرات الموقوفين بالسّجون الليبية – وفقا لادّعاءات منظمات غير حكوميّة –

على ذمّة قضايا لآجال غير معلومة دون إحالة إلى المحاكم قلقا بالغا **للّجنة** ولكل المهتمّين والحقوقيّين.

لجنة الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (CESCR) [1]

57. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة العهد الدّولي للحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة في السّادس عشر من كانون الأول/ ديسمبر 1966 بموجب القرار عدد (2200)، ودخل حيّز النّفاذ في الثالث من كانون الثاني/يناير 1976، وصادقت عليه دولة **ليبيا** في 15 أيار/مايو 1970.

58. طبقا لنصّ المادّة 16 من أحكام العهد، قدّمت دولة **ليبيا** تقريرها الأوّلي – بعد فوات موعد استحقاقه – في 15 حزيران/يونيو 1995، ونظرت فيه **اللّجنة المعنيّة بالعهد (اللّجنة)** في أيار/مايو 1997 دون حضور وفد دولة **ليبيا** بسبب الحصار الذي كان مفروضا عليها.[2]

59. أمّا التقرير الدّوري الثاني وهو آخر تقرير لدولة **ليبيا** فقد تمّ تقديمه في 4 حزيران /يونيو 4200، ونظرت فيه **اللّجنة** في 25 كانون الثاني/يناير 2006. ومنذ ذلك التاريخ توقفت **ليبيا** عن التفاعل مع اللّجنة، وانقطع الاتصال بين الطرفين، في وقت كان من المفترض أن تقدّم **ليبيا** تقريرها الدّوري الثالث بحلول منتصف العام 2007.[3]

60. حرصت **اللّجنة المعنيّة** بالعهد أثناء فحصها التقرير الدّوري الثاني على تأكيد وجود تطابق إلى حدّ ما بين المنظومة التشريعية والقوانين النافذة في **ليبيا** وأحكام العهد. فعلى سبيل المثال، ما تعلّق بالبيئة الصحّية كان من أهمّ التطوّرات التشريعيّة

---

1. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاحة على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E/C.12/LYB/CO/2&Lang=Ar

2. نظرت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في دورتها السادسة عشرة، في التقرير الأولي لدولة ليبيا:

(**E/C.**12/5/**E**/1990) (**SR.**20 – 21/1997/**Add.**26) والملاحظات الختامية (**Add.**15/1/**E/C.**12).

3. راجع قائمة المسائل وملاحظات اللجنة المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المعتمدة في 14 كانون الأول - ديسمبر 2004، الوثيقة **E/C.**12/**Q/LBY**/1، ويمكن الوصول لها عبر الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fQ%2fLBY%2f1&Lang=ar

الإيجابيّة، حيث تمّ الرّبط بين كلّ من الحق في الصحّة والحق في بيئة نظيفة وسليمة وآمنة، وتوّج ذلك بسنّ القانون رقم 15 لسنة 2003.

61. نوّهت **اللّجنة** بالتقدّم الهام على صعيد تمكين المرأة من حقوقها، عبر كفالة وحماية حقها في حضانتها لأطفالها ورعايتها لهم أثناء العمل، وضمان حق العمل، وتطوير برنامج الضمان الاجتماعي في **ليبيا**.

62. إضافة إلى ذلك، حرصت **اللّجنة المعنيّة** على تأكيد عدم وجود أيّة عراقيل أو صعوبات أمام دولة **ليبيا** لتحقيق الالتزام التام بأحكام العهد، لكنّها ذكرت أنّ المعلومات الواردة بالتقرير الدّوري الثاني كانت غير كافية لتقييم تنفيذ **ليبيا** لالتزاماتها.

63. كما كان هناك قصور واضح في مجال السّوابق القضائية التي تبيّن الممارسة الفعليّة لأحكام العهد. ورغم حرص دولة **ليبيا** على تأكيد أنّ العهد يحظى بالأولويّة وبالأسبقيّة في التطبيق على القانون المحلي دون ذكر أيّ أمثلة تبرهن على ذلك، بيّنت **اللّجنة** وجود فجوة بين نصوص القوانين والتشريعات المحلّية ونصّ العهد، دون أن تتمكّن من معرفة الخطة أو التدابير التي ستتّخذها دولة **ليبيا** لتصحيح هذا الوضع.

64. رغم تأكيد رئيس الوفد اللّيبي الذي قدّم التقرير الدّوري الثاني على أنّ لجنة احترافيّة من تخصّصات مختلفة اختيرأعضاؤها بعناية هي من أعدّت التقرير، إلّا أنّ **اللّجنة** أفادت أنّ التقرير جرى إعداده بطريقة مخالفة للمباديء التوجيهيّة والإرشاديّة لإعداد التقارير، ولم يتضمّن ردودا على عديد الملاحظات والأسئلة والاستفسارات التي أدرجتها **اللّجنة** بخصوص تقرير دولة **ليبيا** الأوّل، وكانت تتطلع إلى الحصول على أجوبة منطقيّة ووافية.[1]

65. لعلّ من أهمّ القضايا التي لوحظ تكرارها في معظم وثائق دولة **ليبيا** وتقاريرها، هو عدم التعاطي مع الملاحظات والتوصيات التي توردها **اللّجنة** بجدّية، إضافة إلى عدم مشاركة أو نشر تقارير الدولة مع الجهات المعنيّة وسائر المهتمين والناشطين ومنظمات المجتمع المدني.

66. اعتبرت **اللّجنة** أنّ لعدم وجود مؤسّسة وطنيّة مستقلّة لحقوق الإنسان في **ليبيا** - وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا 1993 – الأثر البالغ في تخلّف **ليبيا** عن الوفاء بالتزاماتها الدّوليّة طبقاً للمعايير المعتمدة. فعمليّة إعداد التقارير مسألة فنّية تتطلّب فرق عمل مدرّبة وذات خبرة، بحيث تعمل بشكل رأسيّ وأفقيّ على تعزيز التزام ليبيا بأحكام العهد.

---

1. التقرير الثاني لدولة ليبيا بشأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متاح على الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2f1990%2f6%2fAdd.38&Lang=ar

67. في مقابل ذلك، أعادت **اللّجنة** التأكيد – وهي ذات الملاحظة التي أوردتها معظم اللّجان التعاقديّة المعنيّة بالاتفاقيّات – على اعتبار أنّ اتّباع أسلوب تشكيل اللّجان المؤقتة للقيام بعملية إعداد التقارير وتقديمها – وهي عملية تتطلّب سياسة دائمة وخبرة كبيرة – لن يكون له أدنى فائدة في وقت سجّلت فيه **اللّجنة** غياب أيّ دور حقيقيّ للمنظمات غير الحكوميّة.

68. كانت قضيّة العدالة الاجتماعيّة وضمان الحدّ الأدنى للأجور ولا تزال مثار قلق مستمرّ لدى **اللّجنة**، حيث لم توفّق الدّولة اللّيبيّة في إعداد برنامج موحّد يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعيّة بما يتماشى مع أحكام العهد. وأبلغت **اللّجنة** دولة **ليبيا** عن طريق عدد من المنظمات غير الحكوميّة بالاختلاف الجذري والتباين اللامعقول بين ما يتقاضاه العاملون أو الموظفون في الدّولة دون أيّ مسوّغ، وهو ما يعدّ تمييزا غير مقبول يخالف أحكام العهد ويناقضها.

69. بالرّغم من تطوّر النشاط الاقتصادي للمرأة وفق ما أشار إليه التقرير الدّوري الثاني لدولة **ليبيا**، نوّهت **اللّجنة** إلى أنّ المعلومات بخصوص وجود عقبات تمنع المرأة من التمتّع بكامل حقوقها ظلّت محدودة وقليلة، ولا سيما فيما يتعلّق بأثر الأنماط الاجتماعيّة التقليديّة السّائدة في المجتمع الليبي على دورها، مع غياب أيّ إحصائيّات رسميّة بشأن معدلات الفقر.

لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (CEDAW)[1]

70. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة في الثامن عشر من أيلول / سبتمبر 1979، ودخلت حيّز النفاذ في الثالث من أيلول / سبتمبر 1981، وانضمّت إليها دولة **ليبيا**، وصادقت عليها في 16 أيار / مايو 1989 بتحفّظ عام على الاتفاقيّة في البداية؛ وذلك لتعارض جزء من أحكامها مع مبادئ الشريعة الإسلاميّة، وهو ما كان محلّ أسف من قبل **لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة (اللّجنة)**.

71. رحّبت **اللّجنة** بانضمام دولة **ليبيا** للبرتوكول الملحق باتفاقيّة المرأة (2004)، وثمّنت التقدّم النوعي والتحسّن في الالتزام بأحكام الاتفاقيّة، في مضمار المساواة بين المرأة والرّجل في مجالات الصحّة والضّمان الاجتماعي والتعليم (تحديداً زيادة معدّل تعليم الإناث).[2]

---

1. ملاحظات اللجنة المعنية بالقضاءعلى التمييز ضد المرأة 2009، متاحة على الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW/C/LBY/CO/5&Lang=Ar

2. يمكن الاطلاع على التقرير الأخير لدولة ليبيا بخصوص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من خلال الرابط:

72. أسفت **اللّجنة** لعدم احتواء تقارير دولة **ليبيا** على بيانات دقيقة بشأن الاتّجار بالنساء والبغاء، رغم مصادقة دولة **ليبيا** على بروتوكول منع وقمع الاتّجار بالأشخاص وبالأخص النساء والأطفال، وتجريمه بشكل واضح في قانون العقوبات بالمواد 415، 417 أ، 417 مكرّر، 418، 419، 420.

73. التقرير الدّوري الأوّل هو التقرير الوحيد الذي تمّ تقديمه في موعده من قبل دولة **ليبيا**. أمّا ما عداه من تقارير فكانت كلّها تقدّم بعد حلول الأجل المقرّر. وهو ما اعتبرته **اللّجنة** تراجعا مؤسفا على صعيد التزامات الدّولة. فعلى سبيل المثال، تأخّر تقديم التقرير الدّوري الثاني عن موعد تقديمه الأصلي بـ 14 عاما، وهو ما تكرّر مع التقرير الجامع للتقارير الدّوريّة الثالث والرّابع والخامس.

74. عبّرت **اللّجنة** في ملاحظاتها الختاميّة المعتمدة في 6 شباط / فبراير 2009 عن أسفها لتأخّر تقديم التقرير الجامع للتقارير الدّوريّة الثالث والرّابع والخامس، مذكّرة الدّولة الطرف (**ليبيا**) بضرورة الإيفاء بالتزامها بتقديم التقارير في الوقت المناسب، لأنّ ذلك يؤثر بشكل إيجابي على تنفيذ الاتفاقيّة.

75. لاحظت **اللّجنة** عدم متابعة دولة **ليبيا** للقضايا الرئيسيّة التي أثيرت معها، حيث بقيت معظم الأسئلة المطروحة عليها دون أجوبة أو ردود. كما نوّهت إلى عدم توفّر أيّ بيانات أو معلومات بشأن السّوابق القضائيّة المتعلّقة بمدى الإعمال الفعلي لأحكام الاتفاقيّة.

76. من ناحية أخرى، عبّرت **اللّجنة** عن أسفها لعدم التقيّد بالمطلوب واحترام المبادئ التوجيهيّة لإعداد التقارير الدّوريّة. ومن الملاحظ أنّ **ليبيا** لم تأخذ ملاحظات **اللّجنة** بعين الاعتبار، حيث لم تقدّم تقريريها الدّوريّين السّادس والسّابع إلى حدّ الآن، في حين كان يفترض تقديمهما عام 2014 طبقاً لتوصيات **اللّجنة**.

77. من مآخذ **اللّجنة** على كلّ من التقرير الدّوري الثاني والتقرير الجامع، عدم تضمّنهما بيانات أو معلومات مصنّفة حسب نوع الجنس طبقاً للمادّة 11 من الاتفاقيّة، وعلى وجه الخصوص في مجالي التعليم والصحّة.[1]

---

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2fC%2fLBY%2f2&Lang=ar

1. نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني، وفي التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثالث إلى الخامس لدولة ليبيا (CEDAW/C/LBY/2 و CEDAW/C/LBY/5) في جلستيها 877 و878، المعقودتين في 29 كانون الثاني/يناير 2009. وترد قائمة اللجنة للقضايا والأسئلة في الوثيقة CEDAW/C/LBY/Q/2 والردود الواردة من دولة ليبيا في الوثيقة CEDAW/C/LBY/Q/2/Add.1

78. رحّبت **اللّجنة** بسحب دولة **ليبيا** تحفّظها العام على أحكام الاتفاقيّة، لكنّها عبّرت عن قلقها من استمرار التحفّظ على المادّتين 2 و8 والفقرتين ج ود من المادّة 16 للاتفاقيّة.

79. في هذا الصدّد، نوّهت **اللّجنة** إلى وجود تناقض في موقف دولة **ليبيا** التي تحفّظت على المواد التي تتحدّث عن المساواة بين المرأة والرّجل في اتفاقية المرأة، في حين صادقت على العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة (1966c) دون أيّ تحفّظ، رغم أنّ من بين أحكامه المساواة الكاملة بين المرأة والرّجل، وهو الأمر الذي لم تفهمه **اللّجنة**!

80. عبّرت **اللّجنة** عن استيائها من آليّة تعاطي المنظومة التشريعيّة (قانون العقوبات) مع الجاني المغتصب للفتاة، في ظلّ ما يقرّه قانون العقوبات من إسقاط للعقوبة إذا ما تقدّم الجاني بطلب الزواج منها، وارتضت الفتاة ذلك. ولاحظت **اللّجنة** أنّ هذه السّياسة قد تساهم في انتشار الجريمة، وتجعل الفتاة رهينة للواقع والظروف المجتمعيّة التي تجبرها على القبول بالزّواج من مغتصبها، بدل الرّفض وتحمّل وصم المجتمع لها.

81. ممّا بيّنته **اللّجنة** في ملاحظاتها محدوديّة المعلومات التي احتوتها تقارير دولة **ليبيا**، والتي لا تساعد **اللّجنة** في القيام بتقييم حقيقيّ لمدى الالتزام بأحكام الاتفاقيّة، وعلى وجه التحديد حول أعداد النساء المصابات بفايروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) ومعدّل الوفيات أثناء الإنجاب وبين الرضّع وفي مرحلة النّفاس، وعن مدى تأثير الأنماط الاجتماعيّة والثقافيّة السّائدة في حق المساواة بين المرأة والرّجل مع غياب أيّ تدابير أو إجراءات لتغييره، وعن العنف ضدّ النساء (العنف المنزلي) في ظلّ عدم وجود تشريع خاص يعاقب عليه.

82. بناء على تقارير دولة **ليبيا**، وجدت **اللّجنة** صعوبات، ولم تتمكّن من تحديد المكانة القانونيّة للاتفاقيّة في علاقة بالتشريع المحلي، حيث لم يتسنّ لها الاطلاع على أيّ ممارسة عمليّة أو احتجاج بأحكام الاتفاقيّة (غياب السّوابق القضائيّة)، ولم تفهم هل أنّ ذلك راجع لغياب القضايا أم لعدم المعرفة بأحكام الاتفاقيّة.

83. إضافة إلى ذلك، لا توجد عند دولة **ليبيا** أيّ آليّة وطنيّة للنهوض بالمرأة. وكان جليّا حسب إفادة **اللّجنة** أنّ هناك عدم فهم للتدابير الخاصّة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة 11 من المادّة الرّابعة للاتفاقيّة، والتوصية العامّة للّجنة رقم 25 التي تتعلّق بالمساواة الفعليّة بين المرأة والرّجل.

84. أثارت **لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة** إشكاليّة عدم وجود مؤسّسة وطنيّة مستقلة للرّصد والتوثيق. وعبّرت عن أسفها لاستمرار العمل باللّجان المؤقتة التي تفتقر للخبرة الكافية والتي تعمل في مرحلة زمنية ما ثمّ ينتهي دورها في غياب خطة

منهجيّة واضحة أو سياسة شاملة. كما أسفت **اللّجنة** لعدم وجود برامج لجمع المعلومات وتقييمها وتحليلها.

85. نوّهت **اللّجنة** في ملاحظاتها الختامية (2009) إلىٰ أنّ تمثيل المرأة الليبيّة علىٰ الصعيد الدّولي ظلّ محدودا مقارنة بالرّجل. غير أنّها أشادت بمنحها الحق في تولّي وظائف عليا بالجهاز القضائي بموجب القانون رقم 8 لعام 1989. كما ذكرت **اللّجنة** أنّ دور المنظمات غير الحكوميّة (النسائيّة تحديدا) في تنفيذ أحكام الاتفاقيّة غير واضح وذلك دون سبب وجيه ومعلوم.

86. ممّا تؤاخذ عليه دولة **ليبيا** بشكل متكرّر، هو أنّ تقاريرها وكذلك ملاحظات **اللّجان التعاقديّة** وتوصياتها غير متاحة للجمهور والنشطاء والمهتمّين ومنظمات المجتمع المدني، ممّا سبّب شرخا بين السّلطة الحاكمة في **ليبيا** والمواطنين. ولم تبذل دولة **ليبيا** جهودا حقيقيّة لإقامة حوار مجتمعيّ رصين يشارك فيه الجميع.

87. أثنت **اللّجنة** علىٰ مجانيّة التعليم والصحّة في **ليبيا**، إلّا أنّها نبّهت إلىٰ أنّ ضعف جودة خدمات المرافق الطبّية العموميّة ظلّ مصدر قلق وتوجّس، ولا سيما في ظلّ شحّ البيانات والمعلومات حول الخدمات الصحّية التي تتمتع بها المرأة، وعلىٰ وجه الخصوص في المناطق النائية أو الرّيفيّة.

88. شهدت الأنشطة الاقتصاديّة تطوّرا هامّا في مستوى أعداد ونسب النساء المشاركات في المشاريع التجاريّة، حيث ارتفعت نسبة مشاركتهنّ حسب الإحصائيّات الحكوميّة الرّسميّة من 15.65 بالمائة في عام 1995 إلىٰ 29.59 بالمائة عام 2006. إلّا أنّ ذلك يظل دون المستوى المأمول مقارنة بحجم النشاط الاقتصادي. وتأمل **اللّجنة** أن يتضمّن تقرير دولة **ليبيا** المقبل معلومات كافية حول أبرز الأنشطة الاقتصاديّة التي تشارك فيها النساء وأهمّ التحدّيات التي تواجهها.

لجنة مناهضة التعذيب (CAT)[1]

89. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة اتفاقيّة مناهضة التعذيب في العاشر من كانون الأوّل / ديسمبر 1984، ودخلت حيّز النفاذ في 26 حزيران/ يونيو 1987 وفقا للمادّة 27 (1) من الاتفاقيّة. وقد صادقت عليها دولة **ليبيا** في الرّابع والعشرين من نيسان/ أبريل 1989، وتمّ نشر المصادقة بالجريدة الرّسميّة تحت الرقم الإشاري 20/90 في التاسع من تشرين الأوّل/ أكتوبر 1989.

---

1. رابط آخر ملاحظات ختامية للجنة مناهضة التعذيب 1999:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A/54/44%28SUPP%29&Lang=Ar

90. يعود تاريخ آخر تقرير دوريّ قدّمته **ليبيا** إلى **لجنة مناهضة التعذيب (اللّجنة)** إلى الثاني من أيلول/سبتمبر 1998. وكان مطلوبا أن تقدّم الدّولة الليبيّة تقريرها الموالي مبدئيّا في سنة 2002. ونظرا لتخلّفها عن هذا الموعد، فقد سمحت لها **اللّجنة** بتقديم ذلك التقرير في حزيران/يونيو 2014، غير أنّها لم تفعل إلى حين كتابة هذا التقرير.[1]

91. قدّمت **ليبيا** تقريرها الدّوري الأوّل في الرّابع والعشرين من تشرين الثاني/ نوفمبر 1991، وكان محلّ ثناء من قبل **اللّجنة المعنية** بمتابعة مدى تنفيذ الاتفاقيّة، حيث لاحظت **اللّجنة** توافق النظام القانوني والقضائي في **ليبيا** إلى حدّ بعيد مع أحكام الاتفاقيّة، ولا سيما بعد أن باتت أحكام الاتفاقيّة جزءا لا يتجزأ من التشريع الدّاخلي، حيث تحظى بإلزاميّة كاملة.

92. ذكرت **اللّجنة** أيضا أنّ الرّدود الخطية التي قدّمها وفد دولة **ليبيا** كانت ممتازة، ومكّنت اللّجنة من تقييم مدى التزام الدّولة الليبيّة بالاتفاقيّة، ومن مساعدتها على إنفاذها.

93. حسب **اللّجنة**، فإنّ جزءا من ذلك التوافق والتطابق بين النظام القانوني اللّيبي وأحكام الاتفاقيّة ظهر في تعريف التعذيب المدرج في المادّة 17 من قانون تعزيز الحرّية والمادّة 435 من قانون العقوبات اللّيبي، حيث استخدم كلاهما نفس العبارات والمصطلحات الواردة بالاتفاقيّة.

94. بشكل أدق، لم تلاحظ اللّجنة وجود أيّ نصّ تشريعيّ مدنيّ أو جنائيّ يتعارض مع أحكام الاتفاقيّة وموادّها.

95. ومع ذلك، دعت **اللّجنة ليبيا** إلى العمل على دمج أحكام الاتفاقيّة ضمن التشريع الدّاخلي حتى يكون لها أولويةٌ في التطبيق، في ظلّ محدوديّة الإعمال والاستشهاد والاحتجاج الفعلي بأحكامها من قبل الضحايا، وبقاء شكوك **اللّجنة** قائمة بخصوص الجزاءات الواردة في قانون العقوبات بما فيها الغرامات ضدّ مرتكبي التعذيب، من جهة مدى كفايتها الرّدعيّة؟

96. بالمقابل، أسفت **اللّجنة** لعدم مصادقة **ليبيا** على البرتوكول الاختياري الثاني لاتفاقية مناهضة التعذيب. ورغم تثمين **اللّجنة** للتحسّن الملحوظ في مضمارعدم إنفاذ العقوبات البدنيّة، إلّا أنّها اعتبرته غير كاف. ولذلك دعت إلى إلغاء تلك العقوبات كلّيا بنصّ قانونيّ واضح يمنع العودة إليها مستقبلا.

---

1. يمكن الاطلاع على التقريرالأخير لدولة ليبيا بخصوص اتفاقية مناهضة التعذيب عبر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CAT%2fC%2f44%2fAdd.3&Lang=ar

97. قدّمت دولة **ليبيا** تقريرها الثاني في موعده المحدّد في الثلاثين من حزيران/يونيو 1994، واستجاب لجلّ متطلّبات **اللّجنة**. ومن الأمور الجيّدة التي تضمّنها اعتبار قانون العقوبات اللّيبي التعذيب جريمة قائمة بذاتها، يعاقب عليها بالسّجن لمدّة تتراوح من 3 إلىٰ 10 سنوات. إلّا أنّ الشكّ ظلّ يساور **اللّجنة** بخصوص الاختصاص القضائي وقدرة القضاء في **ليبيا** علىٰ القيام بمهامّه.

98. عبّرت **اللّجنة** عن قلقها من عدم علم ودراية أعوان إنفاذ القانون في **ليبيا** (الرتب الدّنيا والموظفون) بأحكام الاتفاقيّة، وعدم وجود تعليمات مكتوبة واضحة ومباشرة بخصوص تجريم التعذيب وعدم الخضوع لأيّ أوامر غير مشروعة أو غير قانونيّة. كما لاحظت **اللّجنة** أن هناك قصورا جليّا في تقرير دولة **ليبيا** الثاني بشأن إنفاذ المادّة العاشرة من الاتفاقيّة، حيث لم تتوفّر أيّة معلومات أو إيضاحات ولو قليلة بخصوصها.

99. تأكّد لدى **اللّجنة** من خلال التقرير الثاني استجابة **ليبيا** لمتطلّبات الإبلاغ المنصوص عليها في الاتفاقيّة. إلّا أنّ التقرير لم يتضمّن، أي معلومات أو إحصائيّات بخصوص ضحايا التعذيب، في ظل غياب تامّ لأيّ برامج وطنيّة أو مشاريع أو مبادرات حكوميّة للتوثيق، وإنصاف الضحايا بتعويضهم وإعادة تأهيلهم. كما أنّ وفد **ليبيا** لم يقدّم أيّ معلومات في هذا المضمار.[1]

100. في هذا الإطار، بقيت جهود بعض المنظمات غير الحكوميّة – التي تفتقر للدّعم الفنّي واللّوجستي والتدريبي في مجال التعامل مع ضحايا التعذيب – دون المستوى المأمول. وممّا زاد الأمر تعقيدا عدم معرفة الضحايا بحقوقهم وخشيتهم من التعرّض للتعنيف والتعذيب مجددا إذا ما وثقوا ما تعرّضوا له من انتهاكات.

101. وفقا **للّجنة**، لم تجب دولة **ليبيا** خطيا أو شفهيّا عن المسألة المطروحة عليها بخصوص مدى وجود نظام إعادة تأهيل طبّي للضحايا، رغم أنّ المادّة 30 من قانون تعزيز الحرّية تعطي للأفراد الحق في الانتصاف لدى القضاء. كما لم تقم دولة **ليبيا** بالإعلان الوارد في المادّة 21 – 22 من الاتفاقيّة. ويبدو أنّ ضعف المستوى التعليمي والتدريبي للموظفين والمسؤولين عن السّجون والمفتشين قد ساهم في تفشي ظاهرة التعذيب وانتشارها.

102. أثنت **اللّجنة** علىٰ قيام دولة **ليبيا** بدمج بعض النصوص المرتبطة بمنع التعذيب والمعاملة القاسية في المناهج والمقرّرات الدّراسيّة لكلّيات القانون والشرطة، وعلىٰ تحسّن جودة البرامج المعتمدة، إلّا أنّها أشارت إلىٰ ضعف أثر ذلك كلّه في تكريس حقوق الإنسان.

---

1. ترد ملاحظات اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب علىٰ التقرير الثاني لدولة ليبيا في الوثيقة رقم CAT/C/25/Add.3.

103. إلىٰ حين كتابة هذا التقرير واعتماده، لم تنخرط **ليبيا** في صندوق الأمم المتحدة للتبرّع لضحايا التعذيب ولم تساهم فيه ولو بشكل رمزي؛ بحيث تكون مؤهّلة للاستفادة منه لاحقا في أيّ برامج أو مشاريع قد تتبناها لصالح الضحايا.

104. قدّمت **ليبيا** تقريرها الدّوري الثالث في موعده المحدّد عام 1998، وتمّ النظر فيه من قبل **اللّجنة** في الخامس من أيار/مايو 1999، وأكّدت علىٰ تماشيه مع المعايير العامّة دون أن يتضمّن ردوداً علىٰ المسائل الأساسيّة المطروحة، وعلىٰ وجه التحديد ما تعلّق منها بالاعتقال لفترات طويلة في العزلة دون أيّ إجراءات قضائيّة.[1]

105. لم ترصد **اللّجنة** وفق ما أشارت إليه في ملاحظاتها أيّ تحدّيات أو عقبات أمام قدرة **ليبيا** علىٰ الالتزام التام بأحكام الاتفاقية. ونوّهت اللّجنة بالتطور الهام علىٰ صعيد المؤتمرات والندوات العلمية وورش العمل، والبرامج التدريبيّة الحكوميّة وغير الحكوميّة التي تمّ تنظيمها حول حقوق الإنسان في **ليبيا**، وإن لم تفض إلىٰ خطة أو برنامج عمل لتكريس احترام حقوق الإنسان.

106. من دواعي قلق **اللّجنة** التي ظلّت قائمة – علىٰ أمل أن تتبدّد بعيد تقديم التقرير الدوري المقبل – الإنفاذ الفعلي لأحكام الاتفاقية وقدرة الضحايا علىٰ الاحتجاج بأحكامها، واستقلاليّة القضاء، والعلاقة بين وزارة العدل الليبيّة والمجلس الأعلىٰ للقضاء، ومدى وجود وتوفر برامج تتصف بالديمومة للتفتيش علىٰ مؤسسات الإصلاح والتأهيل (السجون)، ونوع العلاقة وحجم التعاون مع منظمات المجتمع المدني في **ليبيا**.

107. اعتبرت **اللّجنة** أنّه من الوجيه – كخطوة أولىٰ لمساعدة **ليبيا** في الوفاء بالتزاماتها – إقرار الدّولة الليبيّة بوقوع التعذيب وانتشاره في عدد من مؤسّسات الإصلاح والتأهيل الخاضعة لسلطة الدّولة المركزية أوغير الخاضعة لها. وهذا ما قام به وفد دولة **ليبيا** وكان محلّ ثناء وشكر من **اللّجنة**، رغم حرص الوفد علىٰ تأكيد أنّ ذلك لم يكن ممنهجا ضمن سياسة رسميّة متّبعة، وأنّه مجرّد حالات فرديّة.

108. علىٰ غرار ملاحظات سائر لجان المعاهدات الدّوليّة، أشارت **لجنة مناهضة التعذيب** إلىٰ أنّ دولة **ليبيا** لم تشارك تقريرها، ولم تكن الملاحظات الختاميّة والتوصيات متاحة للمهتمّين والناشطين والمؤسّسات المعنيّة، ولم يطلع الجمهور عليها، في ظلّ غياب رؤية موحّدة تعزّز احترام ليبيا لالتزاماتها الدّوليّة.

109. كما أكّدت اللّجنة عدم وجود آليّة موحّدة للرّصد الشامل بموجب اتفاقيّات حقوق الإنسان وإعداد التقارير. وهو ما أدّى ما يفسّرعدم جودة بعض التقارير المقدّمة. وأوضحت أخيرا أنّ تشكيل اللّجان من منتسبي الدّوائر الحكوميّة المختلفة قبيل

---

1. ترد ملاحظات اللجنة المعنية باتفاقية مناهضة التعذيب علىٰ التقرير الثالث لدولة ليبيا في الوثيقة رقم CAT/C/44/Add.3.

حلول موعد تقديم أيّ تقرير لن يؤدّي إلىٰ أيّ تحسّن أو تطوّر في سياق تنفيذ أحكام الاتفاقيّة. ولا أدلّ علىٰ ذلك من عدم الردّ علىٰ الملاحظات وعدم متابعة تنفيذ التوصيات.

لجنة حقوق الطفل (CRC)[1]

110. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة اتفاقيّة حقوق الطفل في العشرين من تشرين الثاني/نوفمبر 1989، ودخلت حيّز النفاذ في الثاني من أيلول/سبتمبر 1990، وانضمّت إليها دولة **ليبيا** في الخامس عشر من نيسان/أبريل 1993، ومن ثمّ صارت جزءا لا يتجزّأ من المنظومة التشريعيّة الدّاخليّة في **ليبيا** حسب ما ذكرته التقارير المقدّمة. لكنّ المادّة 21 من الاتفاقيّة كانت محلّ تحفّظ من دولة **ليبيا** بسبب تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

111. أعربت **لجنة حقوق الطفل** (**اللّجنة**) المنشأة طبقاً للمادّة 43 من الاتفاقيّة عن سعادتها بإنفاذ الاتفاقيّة في **ليبيا** بصفة تلقائيّة، وبالاحتجاج بأحكامها أمام المحاكم. ومن الملاحظ أنّ قانون العقوبات اللّيبي أفرد قرابة 34 حالة تملك فيها النيابة العامّة حق تحريك الدّعوى الجنائيّة دون أيّ شكوى من الضحايا. وهذا ما يسهم في تحقيق التزام أكبر بأحكام الاتفاقيّة.

112. في ذات الإطار، أثنت **اللّجنة** علىٰ المنظومة التشريعيّة في **ليبيا** لفرضها عقوبات صارمة علىٰ أيّ اعتداءات جنسيّة تطال الأطفال، وفتحت الباب أمام إمكانيّة تقديم الشكاوى وقبولها، مع تعيين خبراء للتحقيق.

قدّمت **ليبيا** تقريرها الدّوري الأوّل في 23 أيار/مايو 1996، والذي تمّ إعداده من قبل لجنة مختصّة أشرفت عليها اللّجنة العليا لرعاية الطفولة، حيث تبيّن حسب تأكيد **اللّجنة** أن التقرير كان متوافقا مع المبادئ التوجيهيّة المعتمدة في الثلاثين من تشرين الأوّل/أكتوبر 1991. ونظرت **لجنة حقوق الطفل** في التقرير الأوّلي، واعتمدت ملاحظاتها الختاميّة في 8 و9 كانون الثاني/ يناير 1998.

113. لاحظت **لجنة حقوق الطفل** ممارسة عمليّة واسعة لأحكام الاتفاقيّة في مسائل تتعلّق بالحضانة والنفقة علىٰ سبيل المثال، وإن اعتمدت تلك الممارسة روح نصّ الاتفاقية. كما لاحظت **اللّجنة** أنّ المعلومات حول الطفل شهدت تطوّرا كمّيا ونوعيّا، رغم أن التنسيق بين الجهات المعنيّة لم يكن مثاليّا.

---

1. بالإمكان الوصول للملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل 2003 عن تقرير دولة ليبيا الأخيرعبر الرابط:

https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Downl

114. أقرّت **اللّجنة** بأن التقرير الثاني لدولة **ليبيا** تمّ تقديمه في آجاله المحدّدة أي في آب/أغسطس 2000. وقد أعدّته لجنة تمثّل هيئات رسميّة وأهليّة وخبراء ومختصّين من مختلف القطاعات المعنيّة بشؤون الطفولة، وذلك طبقاً للمبادئ التوجيهيّة، حيث أجاب خطيا على **قائمة المسائل** المطروحة من قبل اللّجنة. كما أشادت **اللّجنة** بالحوار البنّاء مع دولة **ليبيا**.[1]

115. لقد كان واضحا من التقرير ومن إفادات وفد دولة **ليبيا** الاطلاع الواسع على جملة من القضايا الرئيسيّة التي تخصّ الطفل. ومع ذلك، لاحظت **اللّجنة** أنّ التقرير افتقر للإيضاحات الكافية حول المسائل الدّيمغرافيّة والمعلومات المتعلّقة بالتنفيذ العملي لأحكام الاتفاقيّة وإساءة معاملة الأطفال، بحيث لم يتّضح للّجنة مدى العمل على تنفيذ توصياتها.

116. أعربت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختاميّة عن تقديرها للدّولة الطرف (**ليبيا**) لتقديمها الرّدود الخطيّة على قائمة المسائل التي طرحت عليها.

117. جاء التقرير الثاني متميّزا، حيث إنّه تضمّن معلومات وإحصائيّات دقيقة حول أوضاع الطفولة في **ليبيا**، كانعكاس لتحسّن إمكانيّات الدّولة بخصوص جمع البيانات على إثر إنشاء الهيئة الوطنيّة للتوثيق والمعلومات وهي «جهاز مركزيّ ذو مكاتب فرعيّة يجمع بصفة منتظمة البيانات عن السكّان وخصائصهم».

118. حسب ملاحظات **اللّجنة**، فإنّ التطّور النوعي في التقرير الثاني يدلّ على استجابة **ليبيا** ولو جزئيّا لتوصياتها المتعلّقة بإعداد التقارير وذلك تبعا للهنّات المسجّلة بخصوص التقرير الأوّلي، حيث أوصت **اللّجنة** بضرورة تضمين التقارير بيانات وإحصائيّات، وبإعادة النظر في نظام جمع المعلومات حتّى يشمل كافّة المجالات التي تغطيها الاتفاقيّة.

119. تجدر الإشارة إلى أنّ **ليبيا** قدّمت آخر تقرير لها في 2003، ونظرت فيه **لجنة حقوق الطفل**، ثمّ أصدرت ملاحظاتها الختاميّة بشأنه في الرّابع من حزيران/يوليو 2003. ومنذ ذلك التاريخ، لم تقدّم **ليبيا** أيّ تقرير حول مدى التزامها بما جاء في الاتفاقيّة وحول تنفيذها لتوصيات **اللّجنة** الصّادرة سنة 2003.[2]

---

1. التقرير الدوري الثاني لدولة ليبيا بخصوص اتفاقية حقوق الطفل، يمكن الحصول عليه عبر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f93%2fAdd.1&Lang=ar

2. ترد ملاحظات لجنة اتفاقية حقوق الطفل على التقرير الدوري الثالث لدولة ليبيا في الوثيقة رقم **CRC/C/15/Add.**209.

120. كان لزاما على دولة **ليبيا** أن تقدّم في تقرير واحد تقريريها الثالث والرّابع في تشرين الثاني/نوفمبر 2008، أي قبل موعد استحقاق التقرير الرّابع بـ 18 شهرا. وهي فرصة منحت لدولة **ليبيا** من أجل حفزها على الالتزام، وهو ما لم يحصل.

121. مع ذلك، أثمرت الاتفاقيّة التي أبرمت بين «**منظمة لا سلام دون عدالة**» **ومكتب اليونيسيف بليبيا** لمساعدة اللّجنة العليا للطفولة ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطفولة على تقديم التقرير المتأخّر (الجامع للتقريرين الثالث والرّابع) الذي تم تقديمه في أيار/مايو 2021، والجهود تكللت بالنجاح.

122. رحّبت **لجنة حقوق الطفل** في ملاحظاتها الختاميّة حول التقرير الدّوري الثاني بالمعلومات التي وفّرها وفد دولة **ليبيا**، حيث كان ملمّا بمجموعة واسعة من المسائل المتّصلة بحقوق الطفل. غير أنّها أعربت عن أسفها لعدم توافر بيانات كاملة مصنّفة حسب معايير الاتفاقيّة بشأن المسائل الدّيمغرافيّة والميزانيّة، بالإضافة إلى ندرة المعلومات عن التنفيذ الفعلي للاتفاقيّة.

123. بالإضافة إلى التقريرين الثالث والرّابع حول اتفاقيّة حقوق الطفل، فإنّ **ليبيا** ملزمة بتقديم تقريرها الأوّل الخاصّ بالبروتوكول المتعلّق ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحيّة، وتقريرها الأوّل الخاصّ بالبروتوكول المتعلّق بإشراك الأطفال في النّزاعات المسلّحة سنة 2006 (سنتان بعد المصادقة التي تمّت سنة 2004). وللأسف، لم تقدّم **ليبيا** أيّا من التقريرين حتى الآن.

124. أعربت **اللّجنة** أيضا عن قلقها بشأن قانون التعبئة رقم 1991/21 الذي يسمح لمن هم في سنّ 17 سنة بالانخراط في القتال. وإنّه لمن الوجيه أن يتضمّن تقرير دولة **ليبيا** المقبل معلومات كافية وإحصائيّات دقيقة حول واقع تنفيذ ذلك القانون.

125. رغم ثناء **اللّجنة** على التدابير التي اتّخذتها دولة **ليبيا** لرفع الوعي وزيادة مستوى التثقيف في علاقة بأحكام الاتفاقيّة، إلّا أنّ ذلك لم يكن كافيا، حيث أنّ المؤشرات حول تقدّم الالتزام بالاتفاقيّة واحترامها وتنفيذ أحكامها تشي بضعف شديد في ذلك. وقد نوّهت اللّجنة إلى أنّ جهود دولة **ليبيا** ظلّت قاصرة لوضع المبادئ العامّة للاتفاقيّة الواردة بالمواد (2.3.6.12) ضمن التشريعات المحلّية، والقرارات الإداريّة والقضائيّة في سياق السّياسة العامّة في مجال إدارة شؤون الطفولة.

126. بيّنت **اللّجنة** أنّ جهود التوعية لم ترق إلى مستوى المعرفة الكاملة بالحقوق التي تكفلها وتضمنها الاتفاقيّة. ورغم مرور أكثر من 30 عاما على مصادقة **ليبيا** على الاتفاقيّة، ما يزال القضاة (قضاة الصّلح وقضاة المحاكم المتخصّصة) ومهنيّو القانون والخبراء يفتقرون لفهم صحيح ومتّزن لحقوق الطفل الواردة بالاتفاقيّة، وذلك حسب رأي **اللّجنة**.

127. حسب ملاحظات **اللّجنة** حول التقرير الدّوري الثاني، لم يكن تدريب الفنّيين المتعاملين مع الأطفال كافيا ولا منظما، حيث غلبت عليه الارتجاليّة والعشوائيّة.

وحسب نفس المصدر، لم تتوفّر أيّ بيانات أو أرقام عن الحمل خارج إطار العلاقة الزوجيّة، أوعند الفتيات في سنّ المراهقة، أو حتىٰ عن الإجهاض والانتحار، وعن تعاطي المخدّرات في صفوف الأطفال، وعن البغاء، وعن مدى انتشار ظاهرة الاتّجار بالأطفال.

128. شكّل إنشاء **اللّجنة العليا للطفولة** تطوّراً ملموساً وحرصاً علىٰ الالتزام بأحكام الاتفاقيّة، حيث استطاعت هذه اللّجنة الوطنيّة تنسيق الجهود من أجل ضمان تمتّع الأطفال بكامل حقوقهم. وشارك خبراء حكوميّون وأولياء أمور في نشاطاتها في ظلّ الاستقلاليّة الماليّة والإداريّة التي منحت لها.

129. نجحت **اللّجنة العليا للطفولة** في تطوير برامج التعلّم التي ساهمت في خفض معدّلات الأمّية. كما أشرفت علىٰ برامج جيّدة للتحصين، وساهمت في تطوير التعاون مع معظم وكالات الأمم المتحدة.

130. لقيت جهود **اللّجنة العليا للطفولة** اهتماما وثناء من قبل **لجنة حقوق الطفل** بشأن مراجعة المنظومة التشريعيّة المتعلّقة بالطفل، ومحاولتها التي لم يكتب لها النجاح بعد في صياغة قانون شامل لحماية الطفل، بشكل يتلاءم مع أحكام الاتفاقيّة.

131. في ذات الإطار، اعتبرت **لجنة حقوق الطفل** أنّ قانون حماية الطفولة رقم 5 لعام 1997 جيّد إلىٰ حدّ ما، رغم أنّ ظاهر الإجراءات الواردة بالقانون يوحي بالرّفاهيّة غير الواقعيّة, ولا يحيل إلىٰ مرجعيّة حقوقيّة خالصة.

132. إضافة إلىٰ ذلك، لا بدّ من الإشارة إلىٰ أنّه في إطارتحديث المعلومات عن الطفل كمّا ونوعا، أنشأت **اللّجنة العليا للطفولة** مركزا للمعلومات عن الطفل، وأجرت مسحا شاملا للأسرة مع الجامعة العربيّة لأجل استكمال الدّراسة حول الرضّع والأمّهات (1995)، ونجحت في إتمام دراسة استقصائيّة ميدانيّة في عام 2003 بإشراف مباشر من اليونسف.

133. من اللّافت للانتباه أنّ أعضاء **اللّجنة العليا للطفولة** غير متفرّغين للعمل في صلبها في إطار خطة عمل وطنيّة شاملة لتنفيذ أحكام الاتفاقيّة، حيث كان انخراطهم في أعمالها علىٰ سبيل التطوّع أوالتعيين الظرفي، ممّا قد يؤدّي إلىٰ انهيارها إذا ما أنهيت خدماتهم أو انتهت مدّة إعارتهم. وهو ما سيؤثر سلبا في تنفيذ أحكام الاتفاقيّة.

134. لقي ما ذكره وفد دولة **ليبيا** الذي قدّم التقرير الثاني من أنّ حقوق الإنسان مادّة دراسيّة أساسيّة في كلّيات الحقوق استحسان **اللّجنة**، لكنّها أسفت لعدم تمكّنها من الاطلاع علىٰ محتوى تلك المادّة، ومن معرفة ما إذا كانت مادّة إلزاميّة أم اختياريّة، وهل يدرّسها أساتذة متخصّصون أم لا؟ وهل الوقت المخصّص لها كاف أم لا؟. ويكتسي كلّ ذلك أهمّية خاصّة في سياق ادّعاء بعض المنظمات غير الحكوميّة أنّ

القائمين على المؤسّسات الجامعيّة يميلون إلى تهميش مادّة حقوق الإنسان والتقليل من شأنها.

135. نبّهت **لجنة حقوق الطفل** بالقول إلى أنّه وإن كان صحيحا أنّ حقوق الطفل تندرج ضمن حقوق الإنسان، إلّا أنّها ذات خصوصيّة لا بدّ من مراعاتها. وأوصت بدمج مواد اتفاقيّة حقوق الطفل والتوعية بحقوق الإنسان في المناهج التعليمية، وتحديداً مبادئ التسامح والمساواة بين الجنسين واحترام الأقليات.

136. عبّرت **لجنة حقوق الطفل** عن تثمينها العالي لإلغاء العقوبات البدنيّة داخل المدارس. إلّا أنّها أشارت إلى وجود نقص في عدد البلاغات والشكاوى. وهو ما يشي باحتمال ضعف أدوات الاتصال وبرامج التوعية والإرشاد، وربّما تأثير الأنماط الاجتماعيّة التقليديّة السّائدة على ذلك. ولم تتّضح لدى **اللّجنة** آليّة الإجراءات القانونيّة الممكن اتخاذها أو شكلها إذا ما انتهكت حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقيّة.

137. كرّرت **لجنة حقوق الطفل** أسفها بشأن عدم إشراك منظمات المجتمع المدني في تنفيذ أحكام الاتفاقيّة، ولا سيما في مجال الحقوق المدنيّة والحرّيات العامّة، مع التعبير عن قلقها المتزايد بشأن القيود الحكوميّة المفروضة على عملها، إضافة إلى عدم إشراكها في أعمال إعداد التقارير أو في الحدّ الأدنى إطلاعها على التقارير المقدّمة من دولة **ليبيا** وعلى الملاحظات الختاميّة وتوصيات اللّجان التعاهديّة.

138. رغم أنّ المنظومة التشريعيّة في **ليبيا** تعتبر أنّ الطفل يصبح مسؤولا جنائيّا عند بلوغه سنّ الرّابعة عشرة من عمره، إلّا أنّ الممارسة العمليّة أظهرت إقامة المسؤوليّة على بعض الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 7 سنوات و14 سنة، وهو ما يتعارض بشكل صريح مع أحكام الاتفاقيّة.

139. من جانب آخر، ظلّت الإحصائيّات ضئيلة عن أعداد رياض الأطفال، ولم تفهم **لجنة حقوق الطفل** هل أنّ ذلك بسبب عدم وجود مراكز متخصّصة، أم بسبب عدم المعرفة بأهمّية تلك الإحصائيّات.

140. أكّدت **لجنة حقوق الطفل** على عدم وجود تطبيق أو ممارسة فعليّة للمادّة 3 من الاتفاقيّة، منوّهة إلى أنّ مبادئ الطفل الفضلى لم تدرج حتى تقديم التقرير الدّوري الثاني، مع عدم إشراك الأطفال أو السّماح لهم بالمساهمة في أيّ قرارات تهمّهم بالدّرجة الأولى. واعتبرت **اللّجنة** أنّ القيود المفروضة هي بمثابة المخالفة لأحكام الاتفاقيّة. كما أشارت إلى أنّ الحقوق المتعلّقة بقضاء الأحداث لا تنعكس بشكل كاف أو ظاهر على القوانين، بما في ذلك قوانين الأحوال الشخصيّة.

141. لم تكن هناك معلومات متاحة عن تشغيل الأطفال والتسرّب المدرسي وأسبابه، وظلّت **اللّجنة** تتساءل هل توجد خطط وطنيّة في **ليبيا** لمواجهة ذلك أم لا؟ كما عبّرت اللّجنة عن قلقها بخصوص عدم انخفاض معدّل وفيات الأطفال منذ سنة 2000.

اللجنة المعنية بالعمّال المهاجرين (CMW)[1]

142. اعتمدت الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم في الثامن من كانون الأوّل/ ديسمبر 1990، وانضمّت إليها دولة **ليبيا** وصادقت عليها بشكل مبكّر في الثامن عشر من حزيران/يونيو 2004. وكان ذلك محلّ ترحيب كبير من **لجنة حماية حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم (اللّجنة)** المشكّلة بموجب المادّة 72 من الاتفاقيّة.

143. طبقا للمادّة 73 من الاتفاقيّة، فإنّ **ليبيا** كانت ملزمة بتقديم تقريرها الدّوري الأوّل في تشرين الأوّل/أكتوبر 2005، إلّا أنّ ذلك لم يحصل.

144. علىٰ خلفيّة تأخّر دولة **ليبيا** في تقديم تقريرها الأوّل، اعتمدت **اللّجنة** في أيلول/ سبتمبر 2017 قائمة مسائل لا بدّ أن يجيب عنها التقريرالأول،[2] وأحيلت إلىٰ الدّولة الليبيّة في تشرين الأوّل/ اكتوبر 2017. وقد ردّت دولة **ليبيا** بتقديم تقرير في كانون الثاني / يناير 2019 كان معدّا وفقا للإجراء المبسّط،[3] لكنّه لم يجب عن جلّ المسائل التي طرحتها **اللّجنة**، واتّجه في المقابل إلىٰ الردّ علىٰ ملاحظات لجنتي الخبراء القانونيتين لمنظمتي العمل العربيّة والدّوليّة.[4]

145. في أيار/مايو 2019 نظرت **اللّجنة** في التقرير المقدّم، واعتمدت ملاحظاتها، فثمّنت عاليا المعلومات التي قدّمت، وأكّدت علىٰ أهمّية استمرار التواصل والحوار مع دولة

---

1. الملاحظات الختامية من قبل لجنة الاتفاقية الدولية لحقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي لليبيا يمكن الوصول لها من خلال الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fLBY%2fCO%2f1&Lang=ar

2. ترد قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة المعنية باتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قبل موعد تقديم التقرير الأول من دولة ليبيا في الوثيقة رقم **CMW/C/LBY/QPR/1**، ويمكن الوصول لها من خلال الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fLBY%2fQPR%2f1&Lang=ar

3. يمكن الاطلاع علىٰ التقريرالدوري الأول لدولة ليبيا عبر الوثيقة رقم **CMW/C/LBY/1**، ويمكن الحصول عليها عبر الرابط:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CMW%2fC%2fLBY%2f1&Lang=ar

4. قائمة الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لليبيا التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم في 8 – 5 –، ترد في الوثيقة رقم **CMW/C/LBY/CO/1**.

ليبيا، وأسفت لما يدور من صراع مسلّح يخلّف آثارا سلبيّة على مؤسّسات الدّولة والمجتمع، ممّا يعيق الالتزام التامّ بأحكام الاتفاقيّة ويعرقل تنفيذها شكل كامل.

146. بعد النظر في التقرير المقدّم من طرف دولة **ليبيا** اعتمادا على آليّة الإجراء المبسّط، تتطلّع **اللّجنة** إلى الحصول على ردّ كتابيّ على الملاحظات التي قدّمتها مدعّم بالمعلومات الدقيقة والإحصائيّات. وتذكّر **اللّجنة** بأنّ موعد تقديم التقرير الثاني هو أيار/مايو 2024. وإذا ما أرادت دولة **ليبيا** اتّباع الإجراء المبسّط لتقديم التقارير، فإنّ عليها أن تلتزم بالمبادئ التوجيهيّة وتطبّقها.

147. أكّدت **اللّجنة** على أنّ النّزاع المسلّح الذي عاشته دولة **ليبيا** ظل التحدّي الأبرز والعائق الأوّل الذي يحول دون تنفيذ أحكام الاتفاقيّة والالتزام بها، في ظلّ أعمال عنف واسعة النطاق تعرّض لها الليبيّون والمهاجرون على حدّ سواء.

بيّنت **اللّجنة** أنّ **ليبيا** دولة عبور تصلها أعداد كبيرة من المهاجرين (وصول جماعي) هم في حاجة إلى الحماية الدّوليّة. ولا يمكن وفقا لما ذكرته تحميل المسؤوليّة لدولة **ليبيا** وحدها في وقت تواجه فيه تحدّيات جمّة وتحتاج إلى دعم فوريّ ومباشر، وقد أكّد وفد **ليبيا** في هذا السّياق على ضمان الدّولة لحق التنقل.

148. أعربت **اللّجنة** عن تقديرها لمصادقة دولة **ليبيا** على اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في فبراير 2018، والانضمام إلى الاتفاقيّة الدّوليّة (المعدّلة) للبحث والإنقاذ في البحر (2005)، وعلى اتفاقيّة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبرتوكولاتها في 2004، والمصادقة على اتفاقيّة منظمة العمل الدّوليّة رقم 2011/189 بشأن العمّال المنزليّين. كما رحّبت **اللّجنة** باعتماد عدد من التدابير التشريعيّة الأخرى لإعمال الاتفاقيّة.

149. كان صدور قانون العمل رقم 12 لعام 2010 محلّ ثناء من قبل **اللّجنة**، حيث تضمّن آليّة واضحة لتسوية النّزاعات العمّاليّة الناشئة عن علاقات العمل والمحافظة على حقوق العمّال دون أيّ تمييز على أساس الجنسيّة.

150. مع ذلك، فإنّ ممّا يلفت الانتباه، حسب رأي **اللّجنة**، عدم اتّخاذ دولة **ليبيا** – منذ المصادقة على الاتفاقيّة – أيّ خطوات عمليّة للقيام بمواءمة بين التشريع المحلّي وأحكام الاتفاقيّة. ودعت **اللّجنة** دولة **ليبيا** إلى التوقف عن استخدام مصطلح الهجرة غير الشرعيّة واستبداله بمصطلح الهجرة غير النظاميّة، وعبّرت عن قلقها من مخالفة بعض نصوص القوانين الليبيّة النافذة لأحكام الاتفاقية، على غرار القانون رقم 87/6 المتعلّق بتنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في **ليبيا**، والقانون رقم 2 لعام 2004، والقانون رقم 19 لعام 2010 المتعلّق بمكافحة الهجرة غير الشرعيّة اللّذين يحظران دخول الأراضي الليبيّة بشكل غير قانونيّ، وكذلك المادّة 22 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبات على كلّ من يدخل **ليبيا** دون تأشيرة.

151. صحيح أنّ القوانين الليبيّة توفّر لكلّ من يدخل البلاد بشكل غير قانونيّ إمكانيّة تسوية وضعه، إلّا أنّ الخوف والخشية كانا دائما حاجزين حقيقيّين أمام الاستفادة من هذه الإمكانيّة.

152. في ذات الإطار، ذكرت **اللّجنة** أنّه لا معلومات متاحة عن الوضع القانوني لطالبي اللّجوء، في ظلّ عدم وجود قانون متعلّق باللّجوء في دولة **ليبيا**. كما ذكرت أنّ الدّولة الليبيّة ليست طرفا في أيّ اتفاقيّة دوليّة متعلّقة باللّاجئين، رغم انضمامها إلى اتفاقيّة منظمة الوحدة الإفريقيّة حول اللّاجئين (1969) التي دخلت حيّز النّفاذ في العشرين من حزيران / يونيو 1974.

153. يعتبر اهتمام دولة **ليبيا** بالنّازحين والمهاجرين بشكل متزايد تطوّرا إيجابيّا يدفع نحو الالتزام التامّ بأحكام الاتفاقيّة. إلّا أنّ من دواعي انشغال **اللّجنة** تعطل أعمال المجلس الوطني للحرّيات العامّة وحقوق الإنسان، المحدث بمقتضى القانون رقم 5 لسنة 2011، والانقسام الذي طاله، وصعوبة ممارسة ولايته كاملة طبقاً لمقتضيات مبادئ باريس.

154. طالبت **اللّجنة** بمعلومات كافية عن الأجهزة المعنيّة بحقوق الإنسان في دولة **ليبيا**، وحرصت على تأكيد أنّ العمل بآليّة اللّجان المؤقتة، أو التي تشكّل لغرض ما، لا يمكن أن يحدث أيّ تطوّر أو فارق، باعتبار أنّ حقوق الإنسان تتطلّب سياسة شاملة وطويلة الأمد.

155. بعد مرور 17 عاما على المصادقة على الاتفاقيّة، واعتبار ذلك تحوّل هامّا في طريق تعزيز احترام حقوق الإنسان ورصد الانتهاكات، لم تصدر دولة **ليبيا** الإعلانين الواردين في المادّة 77/76 والمتعلّقين بمسألة الاعتراف واختصاص **اللّجنة** في قبول الشكاوى.

156. لا بدّ من التنويه إلى أنّ وزارة العدل الليبيّة نفّذت وأشرفت على عدد من الدّورات التدريبيّة التثقيفيّة وورش العمل حول الهجرة لفائدة موظفي أجهزة إنفاذ القانون، واستطاعت إلى حدّ ما تعريف العمّال بحقوقهم، إلّا أنّ تلك الجهود لم تتّسم – حسب **اللّجنة** – بالدّيمومة والاستمراريّة، ممّا حال دون توفير معلومات دقيقة حول تنفيذ أحكام الاتفاقيّة وإعمالها.

157. شكّل سنّ القانون رقم 10 لسنة 2013 نقطة جوهريّة في سبيل القضاء على التمييز – بعد الإعلان الدّستوري الصّادر في أغسطس 2011 – واعتباره جريمة مستقلّة يعاقب عليها القانون. إلّا أنّ **اللّجنة** أشارت إلى أنّ المعلومات المتوفّرة حول الإطار القانوني لأسباب التمييز المعاقب عليها قليلة غير معروفة تقريباً. وقد تزامن ذلك مع ادّعاءات عدد من منظمات المجتمع المدني بخصوص ممارسات مشينة تتّصف بالتمييز طالت الليبيّين والأجانب على حدّ سواء، دون أيّ إجراءات رادعة من جانب الأجهزة الرّسميّة في الدّولة.

158. عبّرت **اللّجنة** عن قلقها وخشيتها من عمليّات الاعتراض التي يجريها جهاز مكافحة الهجرة غير الشرعيّة في البحر الأبيض المتوسّط، وما يعقبها من إيداع للمهاجرين الموقوفين في مراكز إيقاف أو سجون لا تستجيب للمعايير الدّوليّة. وأسفت اللّجنة للأخبار والمعلومات التي بلغتها عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة ارتكبت ضدّ المهاجرين في مراكز الإيقاف.

159. في ذات السّياق، زادت الاتفاقيّات ومذكّرات التفاهم المبرمة بين دولة **ليبيا** وبعض الدّول الإفريقيّة والاتحاد الأوروبّي من شكوك **اللّجنة** حول حقيقة الغرض منها بعد رفض الكشف عنها، وإلىٰ أيّ مدى تعرّض تلك الاتفاقيّات حياة المهاجرين للخطر، ولا سيما في ظلّ سماحها لقوّات خفر السّواحل الليبيّة بالإعادة القسرية للمهاجرين غير النظاميّين وبعرقلة عمليّات إغاثة إنسانيّة لعدد من المنظمات الدّوليّة.

160. لم تتمكّن **اللّجنة** من تقدير مدى قدرة دولة **ليبيا** علىٰ الالتزام بأحكام الاتفاقيّة واحترامها، وهل هناك فهم صحيح للحقوق الواردة بها أم لا؟ بعبارة أخرى، كان السّؤال الرّئيسي لدى **اللّجنة** هو هل تفي دولة **ليبيا** بالالتزامات الملقاة علىٰ عاتقها بموجب المادّة 30 من الاتفاقيّة أم لا؟ وفي ذات الإطار، لم يتوفّر للّجنة أيّ معلومات أو تفاصيل بخصوص إبلاغ الموظفين الإداريّين وأجهزة إنفاذ القانون بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيّة؟

161. تلقت **اللّجنة** عددا من البلاغات والشكاوى بخصوص ممارسة جماعات مسلّحة لأعمال تعذيب واحتجاز قسريّ واتّجار بالبشر في حق المهاجرين. وإذ تأسف **اللّجنة** لذلك، فإنّها تأمل من دولة **ليبيا** تحديد الإجراءات التي اتّخذتها لمواجهة ذلك والتدابير التي ستعمل علىٰ إقرارها و/أو تكريسها من أجل ضمان احترام المعايير الدّنيا التي يجب أن تتوفّر في أماكن الاحتجاز حتّىٰ تحفظ السّلامة البدنيّة والمعنويّة للمحتجزين وتؤمّن لهم الرّعاية الطبّية المناسبة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)

162. اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة الاتفاقيّة في 13 كانون الأوّل/ ديسمبر 2006، وفتح باب التوقيع عليها في 30 آذار/ مارس 2007، ودخلت حيّز النفاذ في 3 أيار/ مايو 2008، وصادقت عليها دولة **ليبيا** بموجب بالقانون رقم (2) لسنة 2013 من خلال المؤتمر الوطني العام، وأعيد تعديل المصادقة في 13 فبراير 2018 عن طريق مجلس النوّاب اللّيبي.

163. بموجب المادّة 35 من الاتفاقيّة، فإنّ دولة **ليبيا**، باعتبارها دولة طرفا، كان ينبغي أن تقدّم تقريرها الأوّلي بعد عامين من تاريخ المصادقة، وهو ما لم يحصل حتىٰ تاريخ كتابة هذا التقرير، ومن ثمّ تقديم تقرير كلّ أربع سنوات **إلىٰ لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة** طبقاً للمادّة 34 من الاتفاقيّة.

IV - ملاحظات مشتركة بين هيئات المعاهدات الأساسيّة حول التقارير المقدّمة من طرف دولة ليبيا

164. من اللّافت للانتباه أنّ ملاحظات اللّجان الدّوليّة التعاقديّة على تقارير دولة **ليبيا** تتّفق إلى حدّ بعيد بشأن عدد من النقاط الشكليّة والموضوعيّة (المضمونيّة) التي كانت محلّ إثارة مشتركة، وهي:

- لا تحديث للوثيقة الأساسيّة المشتركة (الموحّدة) من قبل دولة **ليبيا**.
- عدم تقديم التقارير في موعدها المحدّد، وعدم الالتزام التامّ بالمبادئ التوجيهيّة لإعداد التقارير.
- عدم نشر أو مشاركة التقارير وملاحظات اللّجان مع المهتمّين والخبراء ومنظمات المجتمع المدني...إلخ.
- الأمثلة العمليّة على تنفيذ أحكام الاتفاقيّات قليلة (لا سوابق قضائيّة).
- التجاهل التامّ لمتابعة التوصيات، وعدم العمل على الاستفادة منها في تحسين الالتزام وتغيير الأوضاع.
- المعلومات والبيانات والإحصائيّات – حسب نوع الجنس – التي تضمّنتها التقارير كانت محدودة.

V. ملاحظات بخصوص التقارير الدّوريّة المقبلة لدولة ليبيا

165. مرّعلى آخر اتصال بين **اللّجان التعاقديّة ودولة ليبيا** أكثر من عقد من الزمن، إذا ما استثنينا التقرير الدّوري الأوّل بشأن اتفاقيّة حقوق العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم، الذي قدّم في 2019. وفي سياق محاولة دولة **ليبيا** العمل على تقديم التقارير المتخلّدة بذمّتها بعد الأوضاع غير المستقرة التي شهدتها، فإنّ هناك بعض النقاط التي لا بدّ أن تؤخذ في الاعتبار أثناء إعداد التقارير، والتي ستكون محلّ إثارة أو اهتمام محتمل من قبل **اللّجان التعاقديّة**، وهي كالتالي:

165. 1 مع تأكيد التحسّن الذي طرأ على صعيد حرّية الرّأي والتعبير في **ليبيا** عقب أحداث عام 2011، والذي كان ظاهرا عامي 2012 و2013، إلّا أنّ انتشار السّلاح وظهور المجموعات المسلّحة والانقسام السّياسي في **ليبيا** كلّها عوامل أدّت إلى تراجع كبير وحادّ على صعيد الحقوق والحرّيات، وسط تعرّض عديد النشطاء المدنيّين والصحفيّين والحقوقيّين وغيرهم لانتهاكات كبيرة، من بينها القتل والاختطاف والتعذيب... إلخ. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 2 الشكوك عالية على مستوى حرّية المحامين في ممارسة عملهم دون تقييد، واستقلاليّة السّلطة القضائيّة إداريّا وماليّا، ومدى قدرتها على الاضطلاع بالمهامّ الموكلة لها، وعلى وجه الخصوص في سياق إنصاف الضّحايا وتيسير وصولهم إلى العدالة، وتهديدات المجموعات المسلّحة لعمل عناصر الجهاز القضائي

(مكوّنات المنظومة القضائيّة)، وعدم الخضوع لما يصدر عنها من أحكام أو أوامر. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 3 في سياق المشاركة السّياسيّة، تمكّن الليبيّون من التعبير حقيقة عن إرادتهم باختيار ممثليهم عبر انتخابات حرّة وشفّافة أجريت بين أعوام 2011 و2014 لاختيار نوّاب البرلمان الذين سيكوّنون السّلطة التشريعيّة الجديدة، وعام 2013 لاختيار هيئة صياغة الدستور، إلّا أنّ عدم اضطلاع المنتخبين بمهامّهم ومسؤوليّاتهم بصورة تلبّي احتياجات الليبيّين وطموحاتهم ظلّ عقبة كأداء في طريق استكمال مسار التحوّل الديمقراطي في **ليبيا**، في ظلّ تعثر كلّ محاولات طرح مسوّدة الدّستور التي أنجزت في منتصف 2017 للاستفتاء. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 4 كان تعيين خمس سيّدات ضمن الفريق الوزاري لحكومة الوحدة الوطنيّة عام 2021، بعد توقيع الاتفاق السّياسي في جنيف في تشرين الأوّل/ أكتوبر 2020، اثنتان منهن على رأس وزارتين سياديّتين هما وزارة العدل ووزارة الخارجيّة، تحوّلا نوعيّا لا بدّ أن يستفاد منه في تكريس التمكين للمرأة في **ليبيا**. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 5 عزّز التغيير السّياسي في **ليبيا** تزايد عدد منظمات المجتمع المدني وتنامي دورها، إلّا أنّ هذه الأخيرة ظلّت تعاني ضعفا في القدرات وشحّا في الموارد. كما تمّ تعطيل عملها والتضييق عليها بصفة متواترة، وسط عدم تفاعل السّلطات الحكوميّة في **ليبيا** معها بشكل بنّاء. وفي هذا الإطار، لا بدّ من التأكيد على أنّ تقييد عمل المنظمات غير الحكوميّة ومنعها من التواصل مع نظيراتها الإقليميّة والدّوليّة يتعارضان بشكل أو بآخر مع التزامات **ليبيا** بموجب المعاهدات التي صادقت عليها. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 6 الإجراءات التي اتّخذتها دولة **ليبيا** لمكافحة الإرهاب لا تبدو متوائمة مع معايير حقوق الإنسان. ورغم أنّ المشرّع في **ليبيا** (مجلس النوّاب) قد سنّ القانون رقم 4 لعام 2017 المتعلّق بمكافحة الإرهاب، إلّا أنّ ما يؤخذ على هذا القانون هو صدوره في وقت كانت تعيش فيه **ليبيا** انقساما سياسيّا حادّا، ولم يكن القانون يتفق مع معايير حقوق الإنسان، حيث لم يكفل ضمانات المحاكمة العادلة، وأجاز محاكمة المدنيّين أمام القضاء العسكري، فضلا عن توسّعه في تعريف الإرهاب بصورة مبالغ فيها، ممّا جعل الإجراءات الواردة فيه بمثابة التهديد للحقوق الأساسيّة، ولا سيما في ظلّ سماحه باتّخاذ إجراءات استثنائيّة موجزة. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 7 حسب بعض التقارير الأمميّة والتقارير الموازية التي أعدّتها بعض المنظمات غير الحكوميّة، صاحب الصّراع الأهلي الذي شهدته **ليبيا** عمليّات إعدام واسعة النطاق جرى تنفيذها في أماكن مختلفة من البلاد استناداً إلى إجراءات استثنائيّة خارج إطار القانون، ودون ضمان الحدّ الأدنى من معايير المحاكمة العادلة. وقد

يكون من الوجيه تضمين التقارير المقبلة تفاصيل ومعلومات دقيقة حول السّجون السرّية، والتعذيب، والموقوفين دون سند قانوني ودون محاكمة، وحالات الإخفاء القسري، والمقابر الجماعيّة التي تمّ الكشف عنها. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 8 سيكون مثار نقاش دون شك ما بات يسمّىٰ في **ليبيا** بتصحيح الإجراءات القانونية للقبض. وهو يعني تدخل النيابة اللاحق لعملية قبض علىٰ شخص ما جرت بطريقة مخالفة للقانون، حيث يتمّ إصدار أمر قبض بتاريخ سابق (ذي مفعول رجعي)، أو يطلق سراح المتهم ويعاد القبض عليه فورًا، كي لا يتمّ الطعن في الإجراءات شكلا واعتبارها باطلة. (**لجنة حقوق الإنسان**).

165. 9 يبدو من ملاحظات **لجنة القضاء علىٰ التمييز العنصري** علىٰ تقارير دولة **ليبيا** التي قدّمتها أنّه من المهمّ تضمين التقارير القادمة معلومات وإحصائيّات دقيقة ومفصّلة عن وضع المجتمع البربري (الأمازيغ) وتأثير الصّراع الأهلي علىٰ أوضاع كلّ الأقلّيات ولا سيما في مدى تمتّعها بحقوقها الاجتماعيّة والثقافيّة والسّياسيّة.

165. 10 رغم التطوّر الذي صاحب التغيير السّياسي في **ليبيا** مطلع عام 2011، وإقرار سلطات الدّولة بإمكانية تدريس اللّغة الأمازيغيّة في المدن التي يقطنها الأمازيغ، وبإمكانية تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية، لوحظت عدّة دعوات تحريضيّة تمييزيّة في عدّة مناطق من دولة ليبيا ضدّ المذهب الإباظي المتّبع من قبل الأمازيغ. (**لجنة القضاء علىٰ التمييز العنصري**).

165. 11 من جانب آخر، تعرّض الكثير من السكّان في **ليبيا** للاضطهاد مع انتشار خطاب الكراهية ومساهمته في تغذية الحروب الأهليّة والتهجير السكّاني علىٰ خلفيّة الانتماء السّياسي والقبلي والمناطقي. ولهذا، تجدر الإشارة إلىٰ ذلك في التقارير المقبلة وتقديم معلومات مفصّلة حول التدابير التي تمّ اتخاذها للحدّ من ذلك ومدى تأثير ما حصل علىٰ المواطنين غير الليبيّين المقيمين في ليبيا أو العاملين فيها. (**لجنة القضاء علىٰ التمييز العنصري**)

165. 12 إضافة إلىٰ ذلك، لوحظ تنامي النظرة العدائيّة إلىٰ ذوي البشرة السّمراء وتعرّضهم للتعذيب والاضطهاد والمتاجرة بهم من قبل عصابات مسلّحة تمتهن الجريمة. ولم تعرف التدابير المتخذة من قبل دولة **ليبيا** لمعالجة هذا الوضع. (**لجنة القضاء علىٰ التمييز العنصري**)

165. 13 أثّر النّزاع المسلّح في **ليبيا** بشكل مباشر علىٰ إعمال الحق في الغذاء الكافي وتسبّب في زيادة معدّل الفقر، بالتوازي مع إيقاف تصدير النفط الخام من الموانئ أكثرمن مرّة وإلغاء الدّعم المادّي لأسعار السّلع الضروريّة والمضاربة بالأسعار، وسط انهيار لقيمة الدّينار اللّيبي مقابل الدّولار، دون تنفيذ معظم الإجراءات الإصلاحيّة من قبل السّلطات الحاكمة. (**لجنة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**).

165. 14 أدّى النزاع المسلّح في **ليبيا** إلى فقدان الحكومة المركزيّة السّيطرة على الأوضاع في أجزاء كبيرة من البلد. كما ساهم في ظهور جماعات مسلّحة لا تأتمر بأمر الدّولة، استغلّت الفوضى لتعبث بالمشاريع الزراعيّة التي كانت تمدّ **ليبيا** بجزء هام من احتياجاتها من الحبوب كالقمح والشعير. كما تمّ الاستحواذ على الأراضي الزراعيّة المملوكة للدّولة وتقسيمها والتصرّف فيها بشكل أثّر سلباً على التزام الدّولة بتأمين الحق في الغذاء الكافي حسبما ينصّ عليه العهد. (**لجنة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**).

165. 15 تعرّض المصدر الوحيد للمياه الصالحة للشرب (النهر الصناعي) ولا يزال لأعمال تخريب متقطعة طالت خطوط إمدادات المياه التي تتدفّق من الجنوب الليبي باتجاه مدن الشمال، ممّا وضع مئات الآلاف من الليبيّين تحت تهديد العطش. ومن المتوقع أن يكون ذلك محلّ إثارة من قبل **لجنة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**. ولهذا، يستحسن أن يتضمّن تقرير دولة **ليبيا** المقبل بيانات تفصيليّة حول الأضرارالتي لحقت بمنظومة مياه النهر الصناعي، ومعلومات دقيقة وواضحة حول الإجراءات والتدابير المتّخذة، ضمانا للحق في الماء، وتفاعلاً مع تعليق اللّجنة رقم 15 لعام 2002.

165. 16 تعطلت وتيرة الحياة الاقتصاديّة مرارًا على خلفيّة الإغلاق والحظر التامّ الذي فرض أكثر من مرّة في **ليبيا** من قبل الحكومة المركزيّة في سياق التعاطي مع جائحة وباء كورونا، ممّا أثّر سلبا على قدرة المواطنين والأجانب والمهاجرين والعمالة الوافدة على التمتع بالحقوق المنصوص عليها في **العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**. وفي هذا السّياق، ظلّ الغموض يحيط بسياسة الحكومة التي انتهجتها بشأن توفير لقاح فايروس كورونا وتعميم التطعيم على كلّ من يحتاجه أو يرغب فيه بمن في ذلك الأجانب الموجودون في ليبيا، (**لجنة العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة**).

165. 17 ظلّت قضيّة التمييز في التعامل مع حقوق المرأة الليبيّة المتزوّجة من أجنبي وأبنائها حاضرة في النقاشات والمداولات، لكن دون التوصّل إلى أيّ حلول جذريّة لها. وحتّى قانون الجنسيّة رقم 24 لعام 2010 لم يأت بالجديد – على غرار قانون الجنسيّة رقم 18 لسنة 1980 – حيث لم يمنح أبناء الليبيّة المتزوّجة من أجنبي الجنسيّة بقوّة القانون، على غرار أبناء الليبي المتزوّج من أجنبيّة، وعلّق اكتساب الجنسيّة على طلب يقدّم إلى إدارة الجوازات والجنسيّة بوزارة الدّاخليّة عبر الابن/الابنة بعد وصولهما سن 18 عشر سنة، ولها أن تمنح الجنسيّة لطالبها أو ترفض طلبه. (**لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري**)

165. 18 أثيرت عدّة شكاوى بخصوص انتشار زواج القاصرات (ممّن هنّ دون 18 سنة) في عموم مدن **ليبيا** ومناطقها، رغم أنّ المادّة 8 من القانون رقم 10 لعام

1994 نصّت على عدم جواز إجبار الفتاة على الزّواج عن طريق وليّها. إنّ سوء استخدام السّلطة التقديريّة الواسعة التي يتمتّع بها القاضي في منح الإذن للوليّ بتزويج الفتاة قبل أن تبلغ 18 سنة من العمر، وتأثير الأنماط الاجتماعيّة والتقليديّة على حرّية الفتاة في إبداء رأيها حول الزواج، وثقافة المجتمع ساهمت على ما يبدو في انتشار زواج القاصرات، وهو من المحتمل أن يكون محل إثارة من قبل **لجنة القضاء على التمييز ضدّ المرأة.**

165. 19 من المتوقع أن تثير **لجنة حقوق الطفل** مسألة انخراط عدد كبير ممّن هم دون السنّ القانونيّة في الأعمال العدائيّة أو القتاليّة التي شهدتها دولة **ليبيا**. وحسب ادّعاءات منظمات غير حكوميّة، فإنّ الأطراف التي تصارعت في **ليبيا** تورّطت في تجنيد الأطفال، وقتل على إثر ذلك العشرات منهم. (**لجنة حقوق الطفل**)

165. 20 على خلفية الصّراع الأهلي، لم تتمكّن السّلطات الأمنيّة والقضائيّة في **ليبيا** من السّيطرة على الاحتجاز غير القانوني وإنهائه. علما أنّه يمثّل مخالفة صريحة للمادّة 30 من قانون الإجراءات الجنائيّة الليبي وللمادّة 428 من قانون العقوبات التي تفرض عقوبات صارمة على احتجاز حرّية أيّ شخص دون إجراءات قانونيّة. يضاف إلى ذلك انتشار السّلاح ووجود سجون خارج سيطرة الحكومة (سجون سرّية) ومتّهمين أو موقوفين يقبعون بالسّجون لفترات طويلة جدّا دون أيّ إجراءات قضائيّة. (**لجنة مناهضة التعذيب**)

165. 21 إضافة إلى ذلك، أثيرت شكاوى وادّعاءات عدّة بمخالفة أجهزة إنفاذ القانون بما فيها النيابة العامّة مبدأ أقرّته المحكمة العليا الليبيّة يتمثّل في عدم **إدانة أيّ موقوف أو متّهم بناء على اعتراف انتزع تحت التعذيب**) واعتبرت أنّ ما يترتّب عن ذلك يعتبر باطلاً، بحيث لا يمكن الاستناد إلى أيّ اعتراف تمّ تحت التعذيب في إدانة أيّ متّهم. ومن المأمول أن يتضمّن تقرير دولة **ليبيا** معلومات وردودا تفصيليّة حول هذه الادّعاءات. (**لجنة مناهضة التعذيب**).

VI. آليّة الاستعراض الدّوري الشامـــل

166. طبقاً لقرار الجمعيّة العامّة للأمم المتحدة رقم 251/60 المؤرّخ في الخامس عشر من آذار/مارس 2006، ولقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/6، تمّ اعتماد آليّة **الاستعراض الدّوري الشامل** لكلّ الدّول بقطع النظر عن انضمامها إلى / أو مصادقتها على اتفاقيّات حقوق الإنسان.

167. آليّة **الاستعراض الدّوري الشامل** تتألف من تقرير الفريق المعني **بالاستعراض الدّوري الشامل** للدّولة المعنيّة، وردود الدولة على التوصيات والاستنتاجات الموجّهة إليها، والتزاماتها الطوعية وما قدّمته – قبل اعتماد النتيجة في الجلسة العامّة – من ردود بشأن الأسئلة أو المسائل التي لم تعالج بشكل كاف خلال جلسة التحاور المعقودة في إطار الفريق العامل.

168. جرى **الاستعراض الدّوري الشامل** المتعلّق بدولة **ليبيا** ثلاث مرّات حتىٰ تاريخ كتابة هذا التقرير، الأولىٰ في تشرين الثاني / نوفمبر 2010، والثانية في أيار / مايو 2015، والثالثة في أيار / مايو 2020.[1]

169. تمحور التقرير الأوّل لدولة **ليبيا** في سياق **الاستعراض الدّوري** حول الإطار التشريعي والمؤسّساتي لحقوق الإنسان في ليبيا وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها علىٰ أرض الواقع (الحقوق المدنيّة والسياسية والاقتصادية... إلخ، وحول التفاعل الإيجابي مع آليّات حقوق الإنسان الدّوليّة.

170. تتعلّق أبرز التحدّيات التي طرحها التقرير الأوّل بتأثير الهجرة غير النظاميّة علىٰ مجالات مختلفة من حقوق الإنسان، حيث أكّدت دولة **ليبيا** من خلال التقرير أنّ هناك حاجة وضرورة لتضافر الجهود لوضع حلول مستدامة للهجرة بالشراكة مع الأطراف الإقليمية والدّوليّة المعنيّة.

171. أشارت الأجهزة الحكوميّة في **ليبيا** عبر التقرير إلىٰ أنّ ثمّة عراقيل وصعوبات جمّة تواجه الدّولة الليبيّة في إطار تمكين المرأة في كافة القطاعات المهنيّة، وأقرّت بأنّ الإجراءات التي اتّخذتها لم تتّسم بالفاعليّة الكافية لإحداث تأثيرأو لتغيير الواقع. كما تضمّن التقرير إشارة إلىٰ الدّور السّلبي الذي لعبته العقوبات الدّوليّة التي فرضت علىٰ **ليبيا** بموجب قراري مجلس الأمن الدّولي 1992/748 و1993/883.

172. بالرّغم من ذلك، يبدو واضحًا أنّ هناك التزاما جيّدا وتفاعلا إيجابيّا من قبل دولة **ليبيا** مع آليّة **الاستعراض الدّوري الشامل**، علىٰ خلاف تعاطيها مع الآليّات التعاقديّة المتعلّقة بالمعاهدات التي صادقت عليها، وهذه مفارقة غير مفهومة.

173. اتّضح التفاعل الإيجابي من خلال قبول دولة **ليبيا** 66 توصية من أصل 120، وأحيطت علما بـ 24، و30 أحيلت للدراسة، وبعد اكتمالها تمّ قبولها جميعاً ما عدى واحدة رفضت جزئيّا. إلّا أنّ الأحداث السّياسيّة والصّراع الأهليّ والاضطرابات وعدم الاستقرار أثرت علىٰ احترام الدّولة الليبيّة لتعهّداتها، والتزامها بالعمل علىٰ وضع التوصيات الموجّهة إليها موضع التنفيذ.

174. انصبّ التقرير الثاني لدولة **ليبيا** في سياق **الاستعراض الدّوري الشامل** علىٰ التغيّرات السّياسيّة التي أعقبت أحداث 2011، ومن بينها: التغيّر الكبير في المنظومة التشريعيّة باعتماد الإعلان الدّستوري عن طريق المجلس الوطني الانتقالي كوثيقة مؤقتة للمرحلة الانتقاليّة، والقوانين التي سنّت حول العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة، وانتخابات هيئة إعداد وصياغة الدّستور (لجنة الستّين)، وإنشاء المجلس الوطني للحقوق والحرّيات العامّة ومفوّضيّة المجتمع المدني...إلخ.

---

1. يمكن الوصول لكل الوثائق ذات الصلة بدولة ليبيا في سياق الاستعراض الدوري الشامل من خلال الرابط التالي:

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LYIndex.aspx

175. تعلّقت أهمّ التحدّيات التي طرحها التقرير الثاني بصعوبة التخلص من الإرث السّياسي للنظام السّابق، وانتشار السّلاح وتعدّد الجماعات المسلّحة، وإعادة بناء مؤسّسات الدّولة الأمنيّة والعسكريّة التي طالها الانهيار بعد عام 2011، والانفلات الأمني في بعض المناطق والمدن. إضافة إلىٰ هشاشة مؤسّسات الدّولة المعنيّة باستكمال مسار التحوّل (الانتقال) الدّيمقراطي، وترسيخ السّلم الاجتماعي عبر آليّة شاملة للعدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة.

176. لقي **الاستعراض الدّوري الثاني** اهتمامًا من جانب الدّولة الليبيّة. وقد ظهر ذلك في قبولها 160 توصية من أصل 202، وإحاطتها علما بـ 28، ورفضها 03، وقبولها جزئيّا 11 توصية. إلّا أنّ الانقسام السّياسي للمؤسّسات في البلد، والنّزاعات المسلّحة، والتدخّلات الأجنبيّة حالت جميعها دون تحويل تلك التوصيات إلىٰ التزام حقيقي.

177. تركّز التقرير الثالث لدّولة **ليبيا** في سياق **الاستعراض الدّوري** الشامل حول الوضع السّياسي في **ليبيا**، والتعامل مع آليّات الأمم المتحدة، وتعزيز حقوق الإنسان (الحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة... إلخ) ومتابعة التوصيات، وحماية حقوق المرأة وتمكينها، والحق في الأمن الاجتماعي وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللاجئين والمهاجرين ومكافحة الهجرة غير النظاميّة.

178. أثار التقرير **الثالث** المقدّم في إطار الاستعراض الدّوري الشامل عددا من التحدّيات والعقبات التي تواجه **دولة ليبيا**، من أهمّها: الحرب وتدفق السّلاح، والمرتزقة، والتدخلات الأجنبيّة الأحاديّة، وعدم الالتزام بقرارات مجلس الأمن الدّولي، وجرائم العقاب الجماعي (مثل غلق الموانئ النفطيّة)، والأعمال التخريبيّة لمصادر الطاقة والمياه، والحدود الجنوبيّة غير المسيطر عليها.

179. حظي التقرير الثالث المقدّم في سياق **الاستعراض الدّوري الشامل** بانفتاح كبير من قبل دولة **ليبيا** علىٰ تعزيز الالتزام واحترام حقوق الإنسان، وهو ما تجلّىٰ في قبول 181 توصية من أصل 285، والعلم بـ 68 توصية، ورفض 36 توصية.

180. يتّجه التنويه إلىٰ أنّ الزيادة المطردة في عدد التوصيات من 120 توصية بالتقرير الأوّل إلىٰ 285 توصية بالتقرير الثالث راجعة إلىٰ الأوضاع غير المستقرّة، التي ساهمت في عدم قدرة أو تمكّن دولة **ليبيا** من الالتزام التامّ بكل التوصيات، وهو ما دفع إلىٰ تكرارها عدّة مرّات.

VII. الآليّات الإقليميّة المتعلّقة باتفاقيّات حقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة ليبيا

181. إلىٰ جانب الآليّات الدّوليّة التي تتولّىٰ متابعة وتقييم مدى التزام الدّول الأطراف بأحكام معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها تلك الدّول، ومن بينها ليبيا، توجد آليّات إقليميّة تقوم بنفس المهمّة تقريباً في علاقة بالاتفاقيّات الإقليميّة.

اللّجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

182. أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتّحاد الإفريقي) في السّابع والعشرين من حزيران / يونيو 1981 عن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي دخل حيّز النّفاذ في الحادي والعشرين من تشرين الأوّل / أكتوبر 1986، بعد مصادقة 25 دولة إفريقية عليه، من بينها **ليبيا** التي انضمّت إليه وصادقت عليه في التاسع عشر من تموز/ يوليو 1986.

من اللّافت للانتباه أنّ آخر تقرير قدّمته دولة **ليبيا** إلى اللّجنة كان في كانون الثاني /يناير 2011، ومنذ ذلك التاريخ لم يتمّ تقديم أيّ تقرير.

183. قدّمت دولة **ليبيا إلى اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب** التي تشكّلت بموجب المادّة 30 من الميثاق، خمسة تقارير دوريّة تبين تطوّر واقع حقوق الإنسان بناء على ما اتّخذته من إجراءات وتدابير طبقاً للمادّة 62 من الميثاق،[1] كما هو مفصّل بالجدول التالي:

جدول عدد (06): التقارير التي قدّمتها دولة ليبيا إلى اللّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب

التقرير	تاريخ الإيداع	المواضيع التي تناولها التقرير	المدّة التي يغطيها التقرير	الملاحظات الختاميّة
التقرير الدّوري الأوّل	**25 مارس 1991**	**الحقوق المدنيّة والشخصيّة - الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة - الواجبات.**	**1986 – 1991**	**نظرت فيه اللّجنة، واعتمدت ملاحظاتها بشأنه في 18 - 25 مارس 1991**
التقرير الدّوري الثاني	**11 مايو 2000**	**خصائص ليبيا ومؤسّساتها - الضمانات التشريعيّة والقضائيّة لحقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة.**	**1992 - 2000**	**نظرت فيه اللّجنة واعتمدت ملاحظاتها بشأنه في 11 - 27 أبريل 2000**
التقرير الدّوري الثالث	**25 مايو 2006**	**الخصائص الجغرافيّة والدّيمغرافيّة للدّولة - التنظيم السّياسي والإداري والقضائي - قضيّة حقوق الإنسان - الحماية وآليّات الرّصد لحقوق الإنسان**	**2002 - 2005**	**نظرت فيه اللّجنة واعتمدت ملاحظاتها بشأنه في 11 - 25 مارس 2006**

1. يتيح موقع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إمكانية الاطلاع على كل الوثائق ذات الصلة بدولة ليبيا عبر الرابط التالي:
https://www.achpr.org/ar_statereportsandconcludingobservations

التقرير الدّوري الرّابع	**12 مايو 2010**	**عرض لأفكار عامّة حول حالة حقوق الإنسان - عرض جزئي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة - التنظيم القضائي والقانوني - منظمات المجتمع المدني - الأطفال وذوو الإعاقة**	**2006 - 2008**	**نظرت فيه اللّجنة واعتمدت ملاحظاتها بشأنه في 10 – 24 نوفمبر 2010**
التقرير الدّوري الخامس	**01 يناير 2011**	**التطوّرات التشريعيّة على صعيد التحسّن المطرد لحالة حقوق الإنسان.**	**2009 - 2010**	**نظرت فيه اللّجنة واعتمدت ملاحظاتها بشأنه في 12 – 28 أبريل 2011**

184. يلاحظ انطلاقاً من أهمّية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في تعزيز احترام حقوق الإنسان أنّ دولة **ليبيا** لم تقدّم جلّ التقارير المتخلّدة بذمّتها بموجب الانضمام إلىٰ الميثاق. وفي ذلك تشابه من حيث التقصير مع ما ذكرته اللّجان التعاقديّة الدّوليّة. ولا بدّ من التنويه هنا إلىٰ أنّ الملاحظات الختاميّة **للّجنة** الإفريقيّة حول التقارير الدّوريّة الثاني والرّابع والخامس لم تكن متاحة علىٰ الموقع الرّسمي للّجنة. ولهذا، فإنّ الجوانب الإيجابيّة والسّلبيّة الآتي سردها تعتمد علىٰ فحص ملاحظات **اللّجنة** الإفريقيّة حول التقريرين الدّوريّين الأوّل والثالث لدولة **ليبيا**، وعلىٰ تقييم نقديّ لمعدّي الدّراسة لما ورد بجلّ التقارير.

أهــمّ الجوانــب الإيجابيّــة بخصــوص الالتــزام بالميثــاق الإفريقي

185. يمكن تلخيص أهمّ إيجابيّات التقارير التي قدّمتها دولة **ليبيا للّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب** في سياق التزامها بالميثاق الإفريقي في: الالتزام والتقيّد بالمبادئ التوجيهيّة إلىٰ حدّ ما، والجهود الحكومية المبذولة في مضمار تطوير المنظومة التشريعيّة المتعلّقة بالحقوق والحرّيات، والتدابير التشريعيّة المتّخذة من أجل دعم مشاركة المرأة في الحياة العامّة، والإجراءات المتعلّقة بمحاولة القضاء علىٰ الفقر، ومحاولات إصلاح السّلطة القضائيّة، وتضمّن التقرير الدّوري الرّابع بيانات وأرقاما حول التعليم والصحّة.

أهــم الجوانــب السّــلبيّة بخصــوص الالتــزام بالميثــاق الإفريقي

186. في مقابل الجوانب الإيجابيّة للتقارير التي قدّمتها دولة **ليبيا للّجنة الإفريقيّة لحقوق الإنسان والشعوب**، هناك عدد من السّلبيات يمكن حصرها في: غياب الالتزام والتقيّد بالمواعيد المحدّدة لتقديم التقارير، وعدم وضوح الإنفاذ الفعليّ والممارسة العمليّة والاحتجاج بأحكام الاتفاقيّة، عدم فاعليّة النصوص التشريعيّة في

تعزيز الحقوق والحرّيات، عدم اتّضاح مدى استجابة تدابير مكافحة الإرهاب لمعايير حقوق الإنسان، واستمرار العنف المسلّط على المرأة رغم الإجراءات الحكوميّة التي تمّ اتّخاذها للحدّ منه.

187. ما يزال تمثيل المرأة وتمكينها ضعيفا رغم عدم وجود عراقيل تشريعيّة. ولا يكفل النظام القضائي بشكل كامل الحق في المحاكمة العادلة والمساعدة القانونيّة. أمّا السّجون وسائر «مؤسّسات الإصلاح والتأهيل» فلا تستجيب لمتطلّبات المعايير الدّوليّة. كما أنّ هناك تقاليد ثقافيّة معيّنة (أنماط تقليديّة) تساهم في انتهاك حقوق الإنسان في ظلّ تدابير حكوميّة غير فعّالة. وفي هذا السّياق، يظلّ معدّل التحاق الفتيات بالمدارس ضعيفا وبقت حرّية الرّأي والتعبيرخاضعة لقيود كبيرة وواسعة.

لجنة الخبراء (الميثاق العربي لحقوق الإنسان)

188. أصدر مجلس جامعة الدّول العربيّة القرار رقم 270 في الثالث والعشرين من مايو / أيار 2004 في دورته العاديّة رقم 16 «الميثاق العربي لحقوق الإنسان»، الذي دخل حيّز النّفاذ في السّادس عشر من آذار/ مارس 2008 للنظر في تقارير الدّول الأطراف، بشأن التدابير التي اتّخذتها لإعمال الحقوق والحرّيات المنصوص عليها في الميثاق.

189. تجدر الإشارة إلى أنّ دولة **ليبيا** وقعت على الميثاق بشكل مبكّر، وذلك في الرّابع عشر من شباط / فبراير 2005، وصادقت عليه في السّابع من آب / أغسطس 2006. وبالرّغم من أنّ الميثاق يتطلّب من أيّ دولة تصادق عليه تقديم تقرير بعد مرور سنة من دخوله حيّز النفاذ، فإنّ دولة **ليبيا** لم تقدّم أيّ تقرير حتى تاريخ كتابة هذا التقرير، بتأخير 14 سنة عن موعد استحقاق التقرير الأوّل.[1]

190. يتضح من ذلك أنّ عدم التزام دولة **ليبيا** لم يقتصر على الآليّات التعاقديّة المشكّلة بموجب المعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها فحسب، وإنّما امتدّ ليشمل آليّات إقليميّة قبلتها الدّولة الليبيّة بمحض إرادتها، وبما أن الدّولة الليبيّة لم تقدم تقريرها الأوّلي إلى **لجنة الخبراء** المعنيّة بالميثاق، فإن تساؤلات عدة يمكن أن تثار من قبيل: ماهي دوافع الانضمام إلى الميثاق إذا؟ ولماذا لا تلتزم الدّولة الليبيّة بتنفيذ تعهّداتها؟ وهل أنّ ذلك راجع لغياب الإرادة السّياسيّة أم لعدم إعطاء التقارير الأولويّة أم لأسباب أخرى؟

---

1. يشير الرابط التالي لعلاقة دولة ليبيا بلجنة الخبراء المعنية بالميثاق العربي لحقوق الإنسان:
http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountriesDetails.aspx?RID=15

VIII. الاستنتاجـــــات

191. بالرّجوع إلىٰ جلّ التقارير التي قدّمتها دولة **ليبيا** والاطلاع علىٰ ملاحظات اللّجان التعاقديّة الدّوليّة والإقليميّة، واعتمادا علىٰ أجوبة بعض المسؤولين السّابقين والحاليّين عن أسئلة الاستبيان المرفق مع تقرير الدّراسة، يمكن تلخيص أهمّ الاستنتاجات في النقاط الآتية:

1. عدم الالتزام بتقديم التقارير الدّوريّة في مواعيدها المحدّدة، والتذبذب في احترام المبادئ التوجيهيّة والتقيّد بها.
2. لا وجود لآليّة وطنيّة مستقلّة لحقوق الإنسان أو لإعداد التقارير.
3. وجود فجوة بين التشريعات المحلّية واتفاقيّات حقوق الإنسان المصادق عليها.
4. عدم نشر أو إتاحة التقارير أو الملاحظات التي صاغتها اللّجان التعاقدية للجمهور.
5. إهمال التوصيات التي قدّمتها اللّجان التعاقديّة وعدم العمل بها.
6. عدم مشاركة منظمات المجتمع المدني في إعداد التقارير أو في تعزيز التزام الدّولة بأحكام الاتفاقيّات المصادق عليها، والتضييق علىٰ تلك المنظمات.
7. ضعف الممارسة العمليّة والإنفاذ الفعلي لأحكام اتفاقيّات حقوق الإنسان المصادق عليها.
8. ضعف خبرة أعضاء الفرق التي كلّفت بإعداد التقارير وغياب التخصّص لدى معظمهم.
9. ندرة المعلومات والإحصائيّات حسب نوع الجنس علىٰ أهمّيتها في معرفة مدى الإنفاذ الفعلي لأحكام الاتفاقيّة.

IX. التحدّيات والعراقيل أمام عملية إعداد التقارير في دولة ليبيا

192. شهد وفاء دولة **ليبيا** بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي صادقت عليها تذبذبا لم يفهم سببه حسب تأكيد **اللّجان التعاقديّة**، حيث احترمت أحياناً المواعيد المحدّدة لتقديم التقارير وكذلك المبادئ التوجيهيّة التي تعدّ علىٰ أساسها، ولم تحترم في عدّة مناسبات. واجهت **ليبيا** تحدّيات وصّعوبات متعددة قبل 2011 حالت دون الوفاء بالتزاماتها في ما يتعلق بتقديم تقريرها الدورية ولا سيما:

1. ضعف الإرادة السّياسيّة وقلّة الاهتمام الحكومي بمسألة إعداد التقارير وتقديمها.
2. غياب التخطيط المسبق لإعداد التقارير، واختلاف تركيبة أعضاء لجان الصّياغة من تقرير إلىٰ آخر.
3. عدم تفرّغ أعضاء لجان صياغة التقارير عند تكوينها، بحيث لا يعطون الأولويّة لمهمّة إعداد التقارير، بل يضيفون تلك المهمّة إلىٰ المهامّ الرّوتينية التي يقومون بها.

4. تشكيل لجان الصياغة عادة ما يأخذ وقتا طويلا، وقد لا يتمّ على أساس علميّ ومهنيّ، فتكون المحاباة حاضرة.
5. البيروقراطيّة وتشتّت اللّجان المكلّفة بصياغة التقارير الدّوريّة بين مختلف الوزارات، وضعف التنسيق والاتصال الحكومي.
6. عدم وجود آليّة وطنيّة قارّة تُعنى بالتنسيق بين جميع الأجهزة والإدارات المعنيّة بإعداد التقارير الدّوريّة، ممّا حال دون المراكمة المعرفيّة والخبرويّة التي تسهم في تعزيز الالتزام.
7. عدم وجود آليّة واضحة ودقيقة للحصول على المعلومات والبيانات والإحصائيّات اللّازمة لصياغة التقارير الدّوريّة.
8. صعوبة متابعة التوصيات الصّادرة عن مختلف الهيئات الإقليمية والأمميّة.

وتجدر الإشارة إلى أن عددًا من هذه التحديات والصعوبات لا تزال قائمة لحد الآن.

X. حاجيات دولة ليبيا لتحسين الأداء وتعزيز الالتزام في سياق عملية إعداد وتقديم التقارير

193. بناء على ما تقدّم، يتبيّن أنّ دولة **ليبيا** في حاجة ماسّة وضرورية لما يلي:

1. العمل الحثيث على إنشاء آليّة وطنيّة تُعنى بإعداد التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات الصّادرة عن مختلف هيئات المعاهدات والآليّات الدّوليّة لحقوق الإنسان.
2. وضع خطّة (رزنامة أو جدول زمني) لإعداد التقارير تسمح بتدارك التأخير الحاصل في عرض التقارير على اللّجان المعنيّة، ومن ثمّة الحرص على تقديم التقارير في المواعيد التي تحدّدها تلك اللّجان.
3. على الدّولة من خلال الآليّة القارّة اختيار أعضاء لجان الصّياغة من ذوي الخبرة والمصداقيّة والمعرفة بالآليّات الدّوليّة لحقوق الإنسان، مع الحرص على إشراك العنصر النسائي المقتدر.
4. وضع برنامج تدريبي لتأهيل أعضاء الآليّة الدّائمة وأعضاء لجان الصّياغة في مجال إعداد التقارير والتعرّف على مضمون الاتفاقيّات الدّوليّة وخصوصية كلّ منها.
5. وضع قائمة بالخبرات الليبيّة في مجال إعداد التقارير والتعامل مع الآليّات الدّوليّة، مع الانفتاح على منظمات المجتمع المدني لإشراك خبرائها في هذا العمل الوطني.
6. التفكير في أن يكون أعضاء الآليّة الوطنيّة القارّة متفرّغين بنسبة 80 % على الأقّل. أمّا بالنسبة إلى أعضاء لجان الصّياغة فقد يكون مفيدا أن يتّمتعوا بتفرّع تامّ خلال المدّة المطلوبة لإعداد التقرير.
7. التفكير في وضع برنامج لتدريب مدرّبين ليبيّين يتولّون بدورهم تدريب مختلف الأجهزة المعنيّة بإعداد التقارير عند الحاجة.

XI. التوصيـــــات

194. يمكن إجمال أهمّ التوصيات في ختام هذه الدّراسة فيما يلي:

1. إنشاء آليّة وطنيّة مستقلّة بشكل عاجل تتولّىٰ إعداد التقارير الدّوريّة ومتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الدولية والإقليميه المعنية بحقوق الإنسان والتنسيق بين مختلف الهيئات المعنية بذلك.
2. المصادقة علىٰ اتفاقيّات حقوق الإنسان ومن بينها: اتفاقيّة 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 2006، والبرتوكول الثاني الملحق باتفاقيّة مناهضة التعذيب... إلخ.
3. إطلاق برامج تثقيفيّة حول حقوق الإنسان، ورفع مستوى تدريب أعوان إنفاذ القانون، والعمل بمزيد من الفعاليّة علىٰ نشر الوعي بأحكام الاتفاقيّات وتحديداً لدى القضاة والمحامين.
4. العمل علىٰ إجراء دراسة مسحيّة شاملة لحالة حقوق الإنسان في **ليبيا**.
5. الانفتاح علىٰ منظمات المجتمع المدني واعتبارها شريكة في تعزيز التزام **الدّولة الليبيّة** بأحكام الاتفاقيّات، وتبنّي سياسة توافقيّة مبنيّة علىٰ الاحترام المتبادل مع المنظمات الدّوليّة.
6. بناء استراتيجيّة شاملة ووضع آليّة وطنيّة أفقيّة للنهوض بالمرأة.
7. نشر التقارير وملاحظات اللّجان وإتاحتها للمهتمّين ولجميع الأطراف المعنيّة بها، بشكل يسهم في زيادة معدّل الاحترام لأحكام الاتفاقيّات وإنفاذها.
8. تطوير موقع ويب خاص بحقوق الإنسان لدى وزارة العدل يتضمن مختلف الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة ليبيا وكذلك تقاريرها الدورية والملاحظات الختامية لهيئات حقوق الإنسان والاستعراض الدوري الشامل ووثائق أخرى ذات العلاقة بحقوق الإنسان وبدولة ليبيا.

قائمة المصادر والمراجع

1. التقرير الأخير لدولة ليبيا، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 2003، رقم الوثيقة CERD/C/431/Add.5
2. الملاحظات الختامية للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على تقرير دولة ليبيا الأخير، 2004، رقم الوثيقة CERD/C/64/CO/4
3. التقرير الأخير لدولة ليبيا، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 2006، رقم الوثيقة CCPR/C/LBY/4
4. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقرير دولة ليبيا الأخير، 2007، رقم الوثيقة CCPR/C/LBY/CO/4
5. التقرير الأخير لدولة ليبيا، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية، 2004، رقم الوثيقة Add.38/6/E/1990
6. الملاحظات الختامية للجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على تقرير دولة ليبيا الأخير، 2006، رقم الوثيقة E/C.12/LBY/CO/2
7. التقرير الأخير لدولة ليبيا، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، 2009، رقم الوثيقة CEDAW/C/SR.878
8. الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على تقرير دولة ليبيا الأخير، 2009، رقم الوثيقة CEDAW/C/LBY/CO/5
9. التقرير الأخير لدولة ليبيا، اتفاقيّة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللّاإنسانيّة أو المهينة، 1999، رقم الوثيقة CAT/C/44/Add.3
10. الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب على تقرير دولة ليبيا الأخير، 1999، رقم الوثيقة CAT/C/SR.378
11. التقرير الأخير لدولة ليبيا، اتفاقية حقوق الطفل، 2002، رقم الوثيقة CRC/C/93/Add.1
12. الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل على تقرير دولة ليبيا الأخير، 2003، رقم الوثيقة CRC/C/15/Add.209
13. التقرير الأول لدولة ليبيا، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، 2019، رقم الوثيقة CMW/C/LBY/1
14. الملاحظات الختامية للجنة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشأن التقرير الأولي، 2019، رقم الوثيقة CMW/C/LBY/CO/

15. **الوثائق ذات الصلة بدولة ليبيا، الاستعراض الدوري الشامل 2010 - 2021، متاحة على الرابط:**

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/UPR/Pages/LYIndex.aspx

16. **الوثائق ذات الصلة بدولة ليبيا، اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاحة على الرابط:**

17. https://www.achpr.org/ar_statereportsandconcludingobservations

18. استبيان الدراسة

يقوم هذا الاستبيان على عدد من التساؤلات في سياق عمية إعداد التقارير الدورية عن اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها دولة **ليبيا**؛ لإنجاز تقرير شامل لمعرفة أسباب تعثروعدم قدرة السلطات في **ليبيا** عن الوفاء بتعهداتها في الموعد المناسب، والهدف من ذلك يرتكز على دفع ودعم السلطات والجهات المسؤولة في **ليبيا** للامتثال التام لحقوق الإنسان.

1. كيف تتم عملية إعداد التقارير الدورية؟
2. هل يتم إعداد التقارير بشكل فردي أم فريق (جماعي)؟
3. كيف تتم عملية اختيار الفريق الذي يقوم بإعداد تقرير الدولة؟
4. هل من آلية وطنية لإعداد التقارير؟
5. هل التقارير تكتب وتصاغ دفعة واحدة أم تتم على مراحل؟
6. كيف يتم التحقق من المعلومات التي يتضمنها أو يحتويها التقرير؟
7. لماذا تتأخر الدولة الليبية عن تقديم التقارير في موعدها المحدد؟
8. هل من خطة دورية أو استراتيجية واضحة لدى السلطات في **ليبيا** عن كتابة التقارير؟
9. هل الجهات المسؤولة عن كتابة التقارير في **الدولة الليبية** لديها نقطة اتصال أو حلقة وصل أثناء إعداد التقارير؟
10. ما نوع الصعوبات والعراقيل التي تواجهكم في إعداد التقارير (مادية، إدارية، علمية، أو ماذا)؟
11. هل يتم نشر التقارير التي تقدمها الدولة وتكون متاحة للعموم؟
12. هل يتم نشر الملاحظات الختامية الصادرة عن لجان حقوق الإنسان؟ وهل تتم مشاركتها مع المهتمين ومؤسسات المجتمع المدني؟
13. كيف يتم التعامل مع الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان؟
14. هل تعتقدون بأن للتقارير الدورية دور وأهمية في تعزيز احترام حقوق الإنسان في **ليبيا**؟
15. هل تعقد الدولة وتنظم ورش عمل عن إعداد التقارير الدورية مع أصحاب المصلحة بكل صفاتهم؟
16. ما هي أبرز احتياجاتكم لإعداد وتقديم التقارير في موعدها؟

No Peace Without Justice

Rue Ducale 41
B-1000 Brussels
Tel. +32 2 781 08 23
Email:noncepacesenzagiustizia@pec.it

Co-founded by the European Union